الباب الثالث:

المواطنة

obeikandl.com

obeikandl.com

المواطنة

المقدمة:

ظهر مفهوم المواطنة قبل ظهور مفهوم العولمة بسنوات كثيرة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث ظهر مفهوم المواطنة كضمان لحقوق الأفراد والجماعات داخل إطار الدولة، كما يعين الواجبات والالتزامات التي يضطلع بها المواطن والجماعات في ظل اكتساب صفة المواطنة.

ومفهوم المواطنة أكثر انتشاراً من مفهوم العولمة، حيث أن انتشار مفهوم المواطن شمل العالم المتقدم والعالم النامى ويمثل ضرورة في كل منهم بينما مفهوم العولمة ظهر في رحم التقدم وتنامي الشركات العملاقة متعددة الجنسية وتوقيع المعاهدات الدولية.

احتلت قضية المواطنة مساحة كبيرة في الدراسات السياسية والاجتماعية والتربوية والتنظيمية ، ولقد ترتب على تعدد منابع الفكر العالمي في دراسة القضية وتعدد مرجعياته المتعلقة بالنظرية السياسية التي ينطلق فيها تحديد مفهوم المواطنة تعدد الرؤى الفكرية حول مفهوم المواطنة ومكوناتها ومبادئها ومخرجاتها.

أصبحت المواطنة موضوعاً نظرياً منتجاً لخطاب متناقض ومتنافر أحياناً أخرى وأصبح ينظر إليه بقدر من التشكك حيث أصبح يمثل أفكاراً نظرية تفرض على المتلقي دون إحساس حقيقي لوجودها في ظل نظام فرض الواجبات على الآخرين دون فرضها على الذات. كما ساهم في إفراغ كلمة المواطنة من مضمونها تزايد الإدراك بتراجع دور الدولة في تحقيق رفاهية المواطن والتزامها بضمان

حقوقه بالإضافة إلى تراجع المستوى القيمي والمعياري والأدبي والأخلاقي في ظل عدم وجود سياسة محددة أو معرفة لمستويات السمو الأدبي والأخلاقي في المجتمع.

وفي العالم العربي كما هو في بلاد متعددة اختلفت الأيدلوجيات الفكرية حسب الاختلاف المنهجي النابع من المرجعية الحاكمة للفكر الإنساني، وحسب اختلاف الأيديولوجيات التي تعاقبت بتعاقب مراحل الحكم وإدارة الدولة في العصور الزمنية المختلفة مما أوجد تعدد في مفاهيم المواطنة وأبعادها.

ويرجع التناقض بين مفهوم العولمة ومفهوم المواطنة في الإطار النظري التصوري أو ما يطلق عليه اختصاراً بالمرجعية الفكرية، كما يرجع التناقض أيضا في الممارسات المتضمنة في كل منها.

فالعولمة هي توحد النظرة الاقتصادية وتوحد في النظرة الاجتماعية ووحدة في القيم الثقافية والأنظمة القيمية، وتبنى العولمة سياسات وأساليب وممارسات واحدة في مختلف الدول أو الأمم.

بينما المواطنة تعني وجهة نظر اقتصادية واجتماعية وقيم ثقافية خاصة ومتميزة عن الآخرين وإتباع سياسات وأساليب وممارسات خاصة.

وفى هذا الكتاب نعرض نظرية جديدة لمفهوم المواطنة تعتمد على ايجاد التكامل بين المداخل الثلاثة التى قدمها المفكرين والكتاب فى مفهوم المواطنة والتى مثلت الابعاد الثلاثة لنظرية المواطنة

وفى هذا الكتاب نعرض مفهوم المواطنة من خلال التعرض لأبعادها من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية يحتل البعد الأول منها في علاقة الفرد بالمجمع والدولة من خلال نظريات قانونية تعمل على تنظيم حقوق الفرد في المجتمع والتزامات

وواجبات الفرد قبل الدولة التي ينتمي إليها، والبعد الثاني يعمل على التنظير لمواصفات المواطن والتزاماته ومشاركته السياسية، بينما البعد الثالث للمواطن عمل على التظهير للبعد السيكولوجي لتواجد المواطنة والمتمثل في تحقيق الانتماء القومي للمواطن.

والنظرية التى يقدمها هذا الكتاب هو انه لا يمكن فهم قضية المواطنة الا من خلال التكامل بين ثلاثة ابعاد رئيسة للمواطنة

المعنى اللغوي والاصطلاحى للمواطنة:

الوطن الأصلي : يعرف لسان العرب الوطن بأنه مكان الولادة حيث يأخذ الإنسان منه أصوله وجنسيته، وهو يبقى منزل إقامة الإنسان الثابت ولده فيه أم لم يولد.

واطن: صيغة فاعل، وهو فعل المزيد، يدل على حالة المشاركة في الوطن نفسه.

المواطن: هو الإنسان الذي نشأ معك في وطن واحد، أو الذين يقيم معك فيه.

المواطنة: الاشتراك في الحياة بتعاقب الأجيال على بقعة جغرافية محددة ضمن ظروف ومعايير ومتغيرات مستمرة.

المواطنة: هي حق مشاركة الآخرين في الحياة في ظل ظروف بيئية واقتصادية وتشريعية تمارس تأثير عادلاً على المواطنين.

المعنى الانجليزى للمواطنة

obeikandl.com

WEBSTER'S ENCYCLOPEDIC UNABRIDGED DICTIONARY OF THE ENGLISH LANGUUAGE يعـــــرف

Citizen Ship

1- The state of being rested with the wright's privileges and duties of the citizen.

2- Character of an individual viewed as a member of society: behave in terms of the duties obligations and functions of a citizen: an award for goad.

Citizen

1- A native or naturalized member of a state or nation who owes allegiance.

المواطن هو عضو في بلد أو شعب وهو ابن البلد الأصلي أو مكتسب الجنسية لبلد أو دولة.

To its Government and is entited to its protection.

ويتسم بالولاء والإخلاص والطاعة لحكومته ويخضع لحمايتها.

أبعاد المواطنة Dimensions of Citizenship

يري كـــل مـــن Cohen1999, Kymilicka, Norman 2000, Carens أن مفهوم المواطنة يتكون من ثلاثة عناصر أو أبعاد رئيسية:

البعد الأول: المواطنة كوضع قانوني Legal Status،

obeikandl.com

ويعرف بواسطة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وهنا يكون المواطن هو شخص قانوني له حرية التصرف في حدود القانون وله الحق في التمتع بالحماية القانونية وهذا لا يعني أن الحقوق تكون متماثلة تماماً بين كل المواطنين.

البعد الثاني: المواطنة كمشاركة سياسية

يعتبر المواطنين كقوة سياسية موالية تشارك بفعالية في مؤسسات الدولة السياسية.

البعد الثالث: المواطنة كنتماء وطنى

يشير إلى المواطنة كعضوية في مجتمع اجتماعي سياسي يزود بمصدر ظاهر وواضح من الانتماء Identity وأي كان تفكيرنا في بعد المواطنة – الانتماء فانه البعد الأقل وضوحاً من أبعاد المواطنة

ويسمى كثيرا الشعور الموضوعي للمواطن بالانتماء والانتساب بالبعد السيكولوجي للمواطنة (carens 2000) وبالضرورة يؤثر على قوة انتماء الفرد للجماعة الاجتماعية السياسية.

إذا كان هناك مواطنين كافيين يمثلون شعور كبير من الانتماء Belonging لنفس المجتمع السياسي. فإن تماسك الجماعة الاجتماعية السياسية سوف يزداد بينما عندما عوامل أخرى متعددة تؤثر على تماسك الجماعة. المواطنة تهدف إلى تحقيق أكثر من واحد من مكونات الانتماء كما ان الشعور بالمواطنة يؤدي إلى تحقيق تكامل الجماعة الذى يمكن ان يزيد الانتماء الوطنى .

الموطنة : كوضع قانونى

مقدمة

سبق القول أن هناك ثلاثة أبعاد رئيسية للمواطنة، هي البعد القانوني وفيه ينظر إلى المواطنة باعتبارها وضع قانوني معين يكتسب طبقاً للدستور والقانون، والبعد الثاني هو المواطنة كممارسة أو مشاركة سياسية في كافة المنظمات السياسية بالدولة، والبعد الثالث المواطنة كشعور بالانتماء القومي ومناقشة المواطنة في جمهورية مصر العربية يتطلب منا مناقشة الأبعاد الثلاثة للمواطنة وعدم إغفال أي منها ودراسة العلاقات بين الثلاثة أبعاد وتأثير البعد الاول والثانى على البعد الثالث وهو حالة الانتماء الوطنى .

البعد الأول: المواطنة كصفة قانونية:

المواطنة كصفة قانونية تعرف عن طريق اكتساب الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والالتزام بالواجبات وينظم الدستور والقانون صفة المواطنة ويحدد الحقوق التي يتمتع بها الفرد الذي ينظر إليه باعتباره مواطن مكتسب لصفة المواطنة.

المواطنة طبقاً لهذا البعد هي اكتساب حقوق وحريات والتزام بواجبات طبقاً للقانون وما يضمن هذه الحقوق والحريات وجود نص دستوري يكفل حقوق الإنسان وحريته التي تفقد قيمتها إذا لم يحدد مضمونها ووسائل استعمالها.

وفي هذا الباب سوف نعرض للحقوق والحريات في الدستور المصري، حيث إن الدستور هو قمة الهرم القانوني لأي دولة وهو الأداة الرئيسية لتنظيم المجتمع

من خلال قواعده الملزمة، ومن ناحية أخرى ينظر إلى الدستور باعتباره المرجع القانوني للدولة والذي يحدد العلاقة بين الدولة وبين مواطنيها ويمنح الحقوق والحريات.

وينطوي الدستور على القواعد العامة التي يجب أن تلتزم بها الهيئة الحاكمة وتراعيها في كل تصرفاتها تأكيداً لمبدأ الشرعية والتزاما بمبدأ تدرج القواعد القانونية.

١- حالة كون الشخص مكتسب لحقوق وامتيازات وواجبات المواطنة.

٢- خصائص الشخص الذي ينظر إليه كعضو في المجتمع يتصرف طبقاً للواجبات والالتزامات وواجبات الموطن.

مناقشة هذا الكتاب أوضحت فروق كبيرة في كل من أبعاد مفهوم المواطنة Dimensions of Citizen Ship المواطنة (كمركز قانوني) ستبقى حجر الزاوية في المفاهيم التي تعرض للمواطنة، الجوهر الأدبي لهم هو مبدأ أن المواطنين يجب أن يحصلون على حقوق متساوية، بالرغم من أن الكثيرين الآن يوافقون أن في ظروف معينة فإن اعتبار العدالة في اهتمامات الأفراد يمكن أن ينتج نتائج يمكن تكيفها في معالجات مختلفة في الدولة.

ماذا يمكن للانتماء قوى في حالة للمواطنة أن تقدم في المجتمعات المعقدة والداخلية؟

ويوجد توتر وقلق هنا ومن الصعب حله مع تأكدنا من طبيعة المجتمعات المتقدمة والتي تقودنا إلى تخفيض أهمية المبادئ السياسية والمبادئ القانونية

(الديمقراطية ــ حقوق الإنسان ــ دور القانون) أكثر من تركيزها على الجنسية أو التاريخ العام أو الثقافة.

(الفوق قوميون العالميون) يركزون بشكل جزئي على دور الإجراءات السياسية الديمقراطية في ضمان التكامل الاجتماعي.

المواطنة والجنسية

المواطنة في الدستور الأمريكي:

بدون وجود تعريف مكتوب ومحدد للمواطنة قرر البرلمان الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية حالات اكتساب صفة المواطنة citizenship مشتقاً أفكاره ومبادئه من خليط من القانون الدولي والقانون الطبيعي.

ومنذ عام ١٨٦٨ عندما التعديل الرابع عشر في الدستور الاميركي Amercian constitution عرف المواطنة في الولايات المتحدة كان يهدف إلى حماية صفة المواطنة من الحرمان والفقر الجائر دون شرح أو تفضيل مضمون المواطنة للولايات المتحدة.

الدستور أشار إلى المواطنة ولكن دون أن يعرفها الفقرة الأولى أشارت إلى الأعضاء والشيوخ Representative and Senators يجب أن يكونوا من مواطني الولايات المتحدة. أي أن كل منهم يجب أن يكون مكتسب لصفة المواطنة كذلك نصف الفقرة الثانية

أن الرئيس يجب أن يكون من مواطني الولايات المتحدة أو أن يكون مواطناً بالمولد (الفعلي – الطبيعي Natural born.)

ذكر لفظ المواطنة في الدستور الأمريكي في الفقرة الأولىفى المادة الثانية والفقرة الأولى في المادة الثالثة والفقرة الأولى فى المادة الثامنة والفقرة الثانية فىالمادة الأولى، وفي التعديل الربع عشر والتعديلات المتعددة التالية:

ومن يريد أن ينضم إلى حكومة الولايات المتحدة فإن توافر صفة المواطنة يصبح واجباً، ولكي تكون سيناتور Senator يجب أن تكون من مواطني الولايات المتحدة.

ولكي تكون رئيساً للولايات المتحدة فأنه يجب ليس فقط أن تكون مواطناً إنما يجب أيضاً أن تكون مولود بالوطن Natural Born.

المواطن طبقاً للولادة Natural Born Citizen:

من هو المواطن Citizen بالولادة ؟ هو بكلمات أخرى المواطن منذ مولده . هو الذي يمكن أن يكون رئيساً للولايات المتحدة في يوم من الأيام، التعديلات الرابعة عشر من الدستور عرفت المواطنة بأنها كل الأفراد المولودين في الولايات المتحدة، ويكون موضوعاً بحكم الإقامة لسلطة الدولة وفي نطاق مساءلتها ويقول بالحرف الواحد:

All persons born or naturalized in the United States, and subject to the jurisdiction there of are citizens of the United States and of the state wherein they reside.

قانون الولايات المتحدة: United states law

عرفت المادة ١٤٠١ من القانون الأفراد الآتي مواصفاتهم بأنهم مواطني الولايات المتحدة منذ المولد:

١- أي شخص يولد بالولايات المتحدة.

٢- أي هندي Indian أو من الإسكيمو Eskimo يولد في الولايات المتحدة يقدم بكونه مواطنا للولايات المتحدة.

٣- أي فرد يولد خارج الولايات المتحدة ويكون كل من والديه مواطنين من الولايات المتحدة، لو كان أحد الوالدين يعيش في الولايات المتحدة.

٤- أي فرد يولد خارج الولايات المتحدة إذا كان أحد الوالدين من مواطني الولايات المتحدة ويعيش بها مدة لا تقل عن عام واحد وكان الوالد الآخر هو أحد الحاصلين على جنسية الولايات المتحدة.

٥- أي شخص ولد في ممتلكات الولايات المتحدة U.S Possession إذا كان من والد مواطن عاش في الولايات المتحدة على الأقل لمدة عام واحد.

٦- أي شخص وجد داخل الولايات المتحدة تحت عمر الخامسة من العمر وأبواه لا يمكن تحديدهما وحتى عمر الواحد والعشرين إذا لم يقدم دليلا أن الوالدين ليس مواطنين.

٧- أي شخص يولد خارج الولايات المتحدة، إذا كان أحد الوالدين أجنبي Is An alien طالما كان الوالد الآخر من مواطني الولايات المتحدة وعاش بها على الأقل خمس سنوات (تتضمن الخدمة العسكرية والدبلوماسية في هذا الوقت).

٨- أخيراً الظروف التاريخية (وتعني من أب ولد قبل ١٩٣٤/٥/٢٤ من أب أجنبي ومن أم من مواطني الولايات المتحدة وعاشت في الولايات المتحدة.

أي فرد يقع في هذه الفئات يعتبر ومواطن اصلى Natural Born وله حق التقدم لرئاسة الولايات المتحدة أو أن يكون نائباً للرئيس.

الحاصلون على جنسية الولايات المتحدة:

الحاصل على الجنسية هو الشخص الذي يعتبر خاضع للحماية القانونية للدولة. وهو ليس بالضرورة يكتسب صفة المواطنة.

صفة الحصول على الجنسية تمنح للأفراد الذين عاشوا في الأماكن التي تحت سيطرة الدولة وذلك قبل تاريخ الاستقلال. وهناك مجموعة من القواعد التي تجيز اعتبار الفرد حاملاً للجنسية بالمولد، ولكن الحاصل على الجنسية يجب أن يمر بخطوات معينة لكي يصبح حاصل على صفة المواطنة أو يصبح مواطناً كاملاً.

فقد صفة المواطنة:

يكون فقد صفة المواطنة بالسنة لاكتساب الصفة بالمولد صعباً، ويوجد تصرفات معينة تؤدي إلى فقد الجنسية طبقاً لدستور ١٤٨٢ وكذلك أورد القانون

التصرفات التى تؤدي إلى فقد الجنسية، وحينما يفقد الفرد الجنسية فإنه يفقد بالتبعية حماية الدولة والخضوع لسلطانها.

وحينما تفقد الجنسية فإنها بالتبعية تفقد صفة المواطنة وطرق فقد المواطنة طبقاً لدستور عام ١٤٨١ هي:

١- اكتساب جنسية دولة أخرى.

٢- أن يقسم الفرد قسم الطاعة لدولة أخرى.

٣- الخدمة في القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الولايات المتحـــدة أو إذا كنت ضابطاً في هذه القوات.

٤- العمل في حكومة دول أخرى إذا كان هذا يتطلب أن تكتسب الجنســـية أو أن تقسم قسم الطاعة لها.

٥- التخلي رسمياً عن صفة المواطنة في قنصلية تابعة للولايات المتحدة.

٦- التخلي رسمياً عن صفة المواطنة لدى المدعى العام للولايات المتحدة.

٧- أن يكون محكوماً عليه باقتراف جريمة الخيانة.

تاريخ المواطنة وحقوق الإنسان:

هناك العديد من الشرائع والقوانين التي تضع ملامح لحقوق الإنسان أو حقوق المواطنة وأن كانت تشريعات حمو رابي ١٧٨٠ قبل الميلاد هي الأولى التي تعتبر كاملة وشاملة لنواحي الحياة في بابل حيث توضح تشريعات وعقوبات لمعنى خرف القانون وهناك العديد من التشريعات مشابهة لشريعة حمو رابي منها مخطوطة أونامو ومخطوطة لبت – إشتاد ملك آيسن ومخطوطة إشنونا.

شريعة أورنامو:

وهى تتكون من ٣١ مادة تعالج الأحوال الشخصية والخلافات العقارية عن طريق التعويض المادي، ولقد اتسمت شريعة أورنامو بأنها تتكون من عقوبات مادية كبيرة ولا تتضمن العقوبات الجزائية التي ظهرت بعد ذلك في التشريعات مثل قطع اليد أو الرجل أو الأنف.

شريعة لبت عشتار:

وهي اهتمت بتنظيم شئون المرأة في المواد (٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٧) وتنص المادة ٢٨ فيما يتعلق بحقوق المرأة على وجود إبقاء الزوجة التي تفقد بصرها أو تصاب بشلل في بيتها وتتضمن شريعة لبت عشتار حق المرأة في طلب الطلاق.

شريعة أشنونة:

وتتكون من ٦١ مادة قانونية تتضمن نصوص تتضمن حقوق الإنسان وتنظيم الأحوال الشخصية بالإضافة إلى تنظيم تداول السلع وتحديدات للأجور وتنظيم لوسائل النقل.

٢- كما قام السومريون في وضع نظام للمدينة والدولة وتشكلت جمعية عمومية للمواطنين وظيفتها اختيار قرارات الحرب واختيار المسئولين.

وفي عام ٢٣٧٥ قبل الميلاد (أي قبل شريعة حمو رابي بعدة قرون ظهرت كلمة الحرية من وثيقة مكتوبة عندما قاد أوركاجنيا أول انتفاضة جماعية في تاريخ العالم حيث عمل على نشر العدل بين الناس ومنع الظلم عن الضعفاء ومنع موظفي الدولة من ابتزاز أموال المواطنين.

٣- شريعة حمو رابي: عام ١٧٨٠ قبل الميلاد وضع حمو رابي أول شريعة مكتوبة في التاريخ البشري وتتضمن مجموعة من القوانين وتشريعات وعقوبات لمن يخرق القانون وقد ركزت في مجال حقوق الإنسان على حقوق المرأة وحقوق الأطفال وحقوق العبيد وعلى السرقة والزراعة ورعاية الأغنام وإتلاف الممتلكات والقتل والموت والإصابات.

وعلى عكس الملوك الآلهة في العصر الفرعوني، فلم يزعم حمورابي أنه سليل الآلهة أو ذو ذات إلهية، ويعرض متحف اللوفر بباريس المخطوطة التي نقشت عليها شريعة حمورابي وهى تتكون من ٢٨٠ بند إلا أن بعض البنود مفقودة (على عمود طوله ٢,٥ متر من حجر الديورت).

٤- ويكون الملك طبقاً لشريعة حمورابي هو ضامن الحقوق والمواطنة حيث يقول:

أمرني الالة مردوخ بتنظيم أهل البلاد

لتحديد الطريق الصحيح

وضعت الحق فى مكانه

وعم العدل البلاد

ويقول عن نفسه:

أنا حمو رابي الأمير المؤمن الذي يخشى الآلهة

ليوطد العدل في البلاد وأقضى على الشرور

فكل من الجندي والسماك متساويان أمام القانون

وأنصف اليتيم والأرملة

وأن يكون القضاء هو قانون البلاد

لتحقيق العدل للمظلوم.

بعض من شريعة حمو رابي:

إذا ضرب ولد والده فعليهم أن يقطعوا يده

حقوق الإنسان في شريعة إبراهيم:

تشير كثير من المصادر التاريخية على أن إبراهيم الخليل خرج من مدينة أور الكلدانية من سهل شنعاد من بلاد بابل الجنوبية على أيام حكم حمو رابي،

obeikandl.com

وبالتالي فإن إبراهيم الخليل يعمل بموجب شرائع بلاده وهى شريعة حمو رابي واستمرت شريعة حمو رابي يعمل بها إبراهيم وأبنائه وأحفاده.

وذلك طبقاً للتوارة (سفر التكوين (١٤: ١-١٢).

وهناك أدلة مستمدة من التوراة على أن إبراهيم كان يتبع شريعة حمو رابي وأنه طبقها للآتي:

أن زواج ابراهيم من هاجر الجارية أمر منصوص عليه في قوانين حمورابي حيث تنص المادة ١٤٥ على الآتي: "إذا تزوج سيد زوجة، ولم تهد له أولاداً، وقرر أن يأخذ جارية فلهذا الرجل أن يأخذها ويأتي بها إلى بيته أنها امرأة ثانية"

وتقول التوراة:

"فقالت ساراي لإبرام، هو ذا قد حبسني الرب عن الولادة فأدخل على خادمتي، لعل بيتي يبنى منها" التكوين ١٦: ٢٠.

ثم طبق إبراهيم قانون حمورابي من زواجه من هاجر حيث تنص التوراة " فلما رأت هاجر أنها قد حملت، هانت سيدتها في عينها، فقالت سارای لإبرام: ظلمي عليك، أنى وضعت خادمتي في حضنك، فلما رأت أنها قد حملت هنت في عينها، ليحكم الرب بين وبينك" (تكوين ١٦ : ٤-٥).

وهنا يكون تظلم سارة قانوني طبقاً لشريعة حمورابي، حيث ورد في المادة ١٤٥ ...لا تكون مسأوية للزوجة) وتصرف إبراهيم بعد ذلك متوافق مع شريعة حمو رابي من المادة ١٤٦:

"إذا سيد تزوج زوجة وأعطت لسيدها جارية فولدت أولاداً، وإذا أرادات هذه الجارية أن تتساوى بعد ذلك مع سيدتها لأنها ولدت أولاداً، لا يجوز لسيدتها أن تبيعها بالفضة أو تضعها في السلاسل أو تعدها من الإماء".

والتوراة تشير إلى ذلك "قالت ساراي لإبرام: أطرد هذه الخادمة وأبنها" (تكوين ٢١: ١٠).

لذلك طبق إبراهيم شريعة حمو رابي.

لم يعد باستطاعة إبراهيم لا أن يبيع هاجر أو أن يعاقبها لذلك كان الحل الوحيد هو طرد هاجر من المنزل.

حقوق الإنسان في شريعة موسى:

ولد النبي موسى بعد حمو رابي بـ ٤٠٠ سنة حسب التلمود وهناك اتفاق كبير في الجوهر وفي النص أحياناً في الشريعة لذلك أدعى بعض العلماء أن العبرانين استقوا قوانينهم من البابليين.

بينما الرأي السائد أنه لا أساس لافتراض أن العبرانيين استعاروا بعض من قوانين بابل وأنهم مختلفون في الجوهر.

شريعة موسى تجيز قتل المخالفين في الأفكار والمعتقدات حتى لو وصل القتل إلى حد الإبادة الجماعية بتعبير اليوم، حيث ذكر في الإصحاح العشرين عند الحديث عن شرائع حصاد وفتح المدن البعيدة، في الفقرة العاشرة منه:

عندما تقترب من أي مدينة لكي تحاربها فاستدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب يكون لك للتسخير ويستعبد لك وأن لم تسالمك وخاضت معك حرباً فحاصرها، وإذا مكنك الرب منها وانتصرت عليها فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما البهائم والأطفال والنساء وكل ما في المدينة من غنائم فنضمها لنفسك، ونأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل في جميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا.

وأن فحص تلك التشريعات يجدها متعارضة مع مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها اتفاقية جنيف بشأن حقوق الأسرى هذا مما يجعلنا نتشكك في دقة وصحة انتقال هذه التشريعات إلينا حيث أن النبي موسى طبقاً لشريعة الإسلام هو نبي مرسل لجميع البشر وضامناً لحقوق الإنسان سواء من الأتباع أم من الأعداء. وأن ما في هذه التشريعات من مبادئ وافتراضات يتفق مع الفكر الصهيوني المعاصر الذي يرى أن اليهود فقط هم شعب الله المختار وهم فقط الأولى بالرعاية الإلهية بينما المخالفين في الرأي فلا حقوق لهم.

أمثلة من شريعة موسى:

- أن أخذ رجل يضاجع امرأة متزوجة فليموتا كلاهما (تثنية ٢٢:٢٢).
- أن ضرب ولد أباه وأمة فليقتل قتلاً (خروج ٢١ : ١٥).
- الكسر بالكسر والعين بالعين والسن بالسن (لاويين ٢٠ : ٢٤).
- إذا كسر سيد عظم سيد آخر فعليهم أن يكسروا عظمة وإذا قلع سيد سن سيد من طبقته فعليهم أن يقلعوا سنه.

- من قتل بهيمة، فليعوض مثلها، نفساً بدل نفس. (لاويين ١٨ : ٢٤).

- أن نطح الثور عبداً أو أمة، فليؤد إلى سيده ثلاثين مثقالاً من الفضة والثور يرجم (خروج ٣٢ : ٢١).

المواطنة في أثينا:

انطلاقاً من التصور النظري الغربي الذي يرى أن المواطنة هي المشاركة السياسية في المنظمات والكيانات السياسية لإيجاد التماثل بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإنهم يعتبرون أثينا Athenia هي الزمن المؤسس للمواطنة.

ويرون أن الديمقراطية نمت وترعرعت في أثينا وأنها استمرت أكثر من ١٥٠ عام، ولقد كانت مظاهر المواطنة تتمثل في الآتي:

١- المساواة في الحقوق السياسية لجميع مواطني أثينا.

٢- تمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم القانونية عن طريق الالتجاء إلى القضاء.

٣- وجود مجلس للشعب يمكنه فرض سلطته على جميع المواطنين في أثينا.

٤- عدالة فرض الضرائب على المواطنين والمساواة بينهم في العبء الضريبي.

٥- وجود حركية اجتماعية تسمح للطبقات الأقل بالوصول إلى طبقة أعلى.

٦- وجود آلية لتحقيق المساواة بين المواطنين ممثلة في وجود قوانين تفرض المساواة.

٧- تأكيد القيمة الذاتية للأفراد والتي تنتج من ذاتهم وليس من الطبقة الاجتماعية التي ينتسبون إليها.

أن الخلفية الفلسفية التي انطلقت منها الديمقراطية ومفهوم المواطنة في أثينا هو أن الممارسة السياسية هي أساس المواطنة توجد بوجودها وتفقد بفقدها.

ويقول بيركليس:

"أن رجلاً لا يتدخل في السياسة لا يجب أن ينظر إليه على أنه مواطن يؤثر السلامة إنما ينظر إليه باعتباره مواطنا عديم الفائدة".

لقد كانت ديمقراطية أثينا ديمقراطية مباشرة وكانت حرية إبداء الرأي هي القاعدة القانونية التي يحميها القانون ويعمل على إرسائها.

التغييرات السياسية والفكرية وأثرها على تطـور مفهـوم المواطنة:

يمكن النظر إلى الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨ باعتبارها إعادة بعـث للحقـوق المدنية والاجتماعية للمواطن في فرنسا.

ولقد كانت الثورة الفرنسية هي النتيجة المنطقية للصراع بين الملكية المطلقـة وقوانين الإقطاع وبين طبقة البرجوازية المكافحة الداعية إلى سيادة علاقات الإنتاج الرأسمالية وسيادة قوى السوق الرأسمالية الوطنية والقضاء على النظام الإقطـاعي بقوانينه وقيمه وما فرضه من أنماط سلوكية ولقد ارتبط مفهوم المواطنة الفرنسـي بفكرة الحرية بما تضمنت من حرية اقتصادية تتمثل في شعار (دعة يعمل ــ دعـه يمر) مما يلخص الفكر البرجوازي الداعي إلى حرية الإنتاج بعيداً عن قيود النظام الإقطاعي وحرية الأسواق بعيداً عن تقييد حركة القوى المنتجة.

وأقامت الثورة رؤيتها للعالم الجديد بإعلان حقوق الإنسان وذلك بإقرار الجمعية الوطنية الفرنسية حقوق المواطن عام ١٧٩٨ وذلك بالتأكيد على حقوق المواطنـة وتم الربط بين مصالح الطبقة البرجوازية الصاعدة ومصلحة الأمة الفرنسية ولقـد نظرت الثورة الفرنسية إلى أن المواطن أساس شرعية الحكم وأساس الديمقراطية.

ولقد تجسدت قوانين المواطن والمواطنة في قوانين نابليون عام ١٨٠٤ وهـي قوانين تتعلق بسير المحاكمات استناداً إلى مبدأ أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته والتي كانت تمثل انتصاراً للبرجوازية بشكل قانوني في صـراعها ضـد النظـام الإقطاعي.

شجعت الانتصارات التي حققتها الطبقة البرجوازية الحركات اليسارية العمالية أن تتقدم ببرامج جديدة موازية لتطوير حركتها الثورية الصاعدة وأن تقوم بتحقيق الكثير من الحقوق للمواطن العامل وذلك كجزء من اقتسام أرباح التصنيع بين الرأسمالية وبين الطبقة العاملة، ولقد استفادت ثورة أكتوبر الاشتراكية العظمى حيث ركزت على الجوانب السياسية والاجتماعية التي نادت بها الثورة البرجوازية والديمقراطية وربطتها بالاشتراكية بعد تحويل حقوق الإنسان من تصورها الشمولي إلى وضعها في دائرة حقوق الطبقة العاملة التي تم ترسيخها في قانون حقوق الشعب العامل الذي تبلور في شكل قانوني شامل تم إقراره في دستور جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية

قررت الجمعية التأسيسية المصادقة على إعلان حقوق الشعب العامل عام ١٩١٨ وتم مصادقة مؤتمر الدول السوفيتية الثالث لعامة روسيا وقدم الإعلان فيما بعد في الدستور السوفيتي كما سبق القول.

ويتكون الإعلان من ثلاث مواد هي:

١- إعلان روسيا جمهورية سوفيتيات نواب العمال والفلاحين والجنود.

٢- قيام جمهورية روسيا السوفيتية على أساس اختياري للأمم الحرة بوصفه اتحاد فدرالي للجمهوريات السوفيتية.

٣- إلغاء الملكية الخاصة للأراضي.

٤- تأميم البنوك والمصارف.

٥- إلغاء القروض الأجنبية.

٦- إلغاء جميع المعاهدات السرية.

٧- إنشاء الجيش الأحمر السوفيتي.

ومما سبق يتضح أن حقوق الإنسان أو حقوق المواطن قد انتقلت من الحقوق الفردية إلى حقوق الطبقة أو إلى حقوق الشعب العامل وهي حقوق اقتصادية بالدرجة الأولى.

وعندما انقسم العالم إلى قطاعين الاشتراكي والرأسمالي ظهرت الرغبة الدولية في إقامة توازنات بين الأيدلوجية الاشتراكية والأيدلوجية الرأسمالية وفي رد فعل لحقوق الطبقة العاملة ظهرت حقوق الإنسان التي جرى إقرارها في الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والتي تم فيها الدمج بين الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتي جاء في مقدمتها في محاولة للتوفيق بين النظامين الاشتراكي والرأسمالي- أن غاية ما يرنو إليه عامة البشر إنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفقر.

وعندما انهارت الدول الاشتراكية واستسلمت للرأسمالية المعولمة برزت الحقوق السياسية للإنسان والتي كانت أدوات الرأسمالية للإجهاز على الاشتراكية التي تحتضر وهي حق الرأي وحق التظاهر وحرية الصحافة وحرية تشكيل الأحزاب، وذلك خصماً على حساب تقديم الضمانات الاجتماعية للإنسان.

الرأسمالية الليبرالية الجديدة تسعى إلى تفكيك آليات تدخل الدولة في تطوير الضمانات الاجتماعية للمواطن وتحاول هذه الليبرالية الجديدة إبراز مفاهيم جديدة مثل عالمية المواطن وبالتالي يكون مصير الإنسان وحقوقه في أيدي قوى مجهولة

لا يمكن للقوى السياسية أو منظمات المجتمع المدني أن تحصل على حقوق المواطنة منها.

وفي مرحلة الصراع بين العولمة وسيادة الدولة أو الصراع بين صياغة مواطنة عالمية وحقوق وهمية شكلية لا تلزم المؤسسات الدولية بأى معايير اجتماعية وبين الحقوق الملموسة التي تتجسد في قوانين ودساتير ودولة ظهر اتجاه شعبي يرفض المواطنة العالمية والحقوق الوهمية وظهر ذلك واضحاً حينماً صوتت فرنسا وهولندا برفض الدستور الأوروبي الموحد الذي يدعو إلى مواطنة عالمية والتمسك بدستور فرنسا الذي يؤكد على حقوق الإنسان وحقوق المواطنة ويلزم مؤسسات الدولة بها.

ومما سبق يتضح أن حقوق الإنسان هي نتاج للنظام الاقتصادي والإنتاجي السائد (النظام الإقطاعي ـ النظام الحرفي ـ نظام المصنع ـ النظام الرأسمالي ـ الرأسمالية الليبرالية الجديدة) وبالتالي فإن حقوق الإنسان والمواطنة انعكاس تاريخي للنظام الإنتاج السائد وهى رد فعل لنتائج الصراعات السياسية والاجتماعية السائدة في لحظة معينة.

٢ـ أن مفهوم المواطنة يتلازم مع مفهوم الدولة الوطنية وشرعية النظام السياسي بها وأن محاولة إضعاف دور الدولة يترتب عليه بالتبعية إضعاف مفهوم المواطنة.

٣ـ أن مفهوم المواطنة يتلازم أيضاً مع مفهوم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وكلما تزايد التوزيع العادل للثروة الوطنية كلما تزايدت درجة المواطنة.

تواريخ هامة في حقوق الإنسان والمواطنة:

في القرن الثالث عشر الميلادي بدأت أفكار حقوق الإنسان في الظهور في الفكر البشري وقد استطاعت الحضارة الأوروبية ممثلة في الشعب البريطاني أن تقدم للإنسانية ما أطلق عليه ميثاق الشرف الأعظم أو الماغناكارتا

قدمت الماغنا كارتا عام ١٢١٥ وكان أول محاولة أوروبية لتدوين حقوق الإنسان.

- في عام ١٦٢٨ أصدر الملك شارل الأول "إعلان الحقوق" الذي عمل على ربط واجبات المواطن بالبرلمان وليس بالسلطة التشريعية، كما عمل القضاء على الفساد المالي والتحسين في النظام الضريبي وتخليصه من الظلم.

ولقد أضاء المفكرون والكتاب في عصر النهضة الأوروبية فكرة حقوق الناس في إطار بحثهم الفلسفي في المعارف الدينية والمعارف الدنيوية وتم وضع المبادئ الأولية لفكرة حقوق الإنسان السياسية والمدنية.

- وفي عام ١٦٨٨ صدرت وثيقة "إعلان الحقوق" وهي تستعرض الحقوق الأساسية للإنسان.

- في عام ١٧٦٢ ربط جان جاك رسو في كتابه العقد الاجتماعي مفهوم الموطنة بمعنى السيادة والطاعة للنفس أولاً، والتحرر من مفهوم الرغبة واستبدالها بضرورة تمتع الأفراد بالحكم الذاتي.

- وفي عام ١٧٧٦ صدر إعلان الاستقلال الأمريكي وقد نص على حقوق وواجبات الإنسان الأساسية التي تشكل صلب الحقوق المدنية والسياسية.

- وفي عام ١٧٨٧ صدر الدستور الأمريكي الذي نص على تحريم الرق ووضع ضوابط المحافظة على حرمة المال والحياة الشخصية والمنزل والحياة الخاصة وضمن حق التقاضي.

- كذلك وضعت الحركة النقابية والاشتراكية تصوراً ثانياً لحقوق الإنسان يتجاوز النظرة الليبرالية للحقوق - التي قصرتها على الحقوق المدنية والسياسية - إلى الحقوق الاقتصادية للإنسان وتشمل الأجر العادل والمساهمة في الملكية لوسائل الإنتاج وغيره من الحقوق الاقتصادية.

- وفي عام ١٧٨٩ صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن وقد أصدره الشعب الفرنسي في فرنسا ونص على حقوق أساسية منها المساواة والحرية والملكية وحق المقاومة والذي تم تعديله في التسعينيات في الدستور الفرنسي ونظر إلى التصويت باعتباره وظيفة أكثر منه حقاً.

- وفي عام ١٧٩١ أصدرت أولمب دو نموذج إعلان حقوق المرأة والمواطنة الذي يؤكد حق المرأة الكامل في المواطنة وحكم عليها بالإعدام في ٣ نوفمبر ١٧٩٣.

- وفي عام ١٧٩٣ تم أقرار فكرة أن المواطن هو كل رجل بلغ ٢١ سنة وهو يجب أن يكون ناخب أي تم التركيز على المواطنة كفعل أكثر من كونها صفة.

- ١٧٩١ دخلت وثيقة حقوق الإنسان حيز التنفيذ عندما صدقت علية ثلاث أرباع الولايات وطبقتها معظم الولايات.

- ١٧٩١ صدرت وثيقة الحقوق الأمريكية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية وهى تتألف من عشرة بنود تتكون من أول عشرة تعديلات لدستور الولايات المتحدة وتسعى لضمان الحريات المدنية بعد أن عجز مؤسس الدستور في حماية المبادئ الأساسية لحقوق الحرية.

- ١٧٩٨ وضعت الثورة الفرنسية الكبرى الخطوات الأولى لتثبيت الحقوق المدنية والاجتماعية للإنسان/المواطن، وقد ارتبط مفهوم المواطنة بوحدة الوطن ووحدة أسواقه الداخلية بما يعكس فكرة الطبقة البرجوازية الرافضة لفكر النظام الإقطاعي.

- وكرست الثورة الفرنسية رؤيتها للعالم الجديد بإعلان حقوق الإنسان الدفاع عنها بعد إثرائها بروح المواطنة، واعتبرت أن المواطن أساس شريعة الحكم وديمقراطيته.

- ١٩٤٨ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- ١٩٦٥ صدور المعاهدة الدولية للتخلص من جميع أشكال التفرقة العنصرية.

- ١٩٦٦ صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تم فيها إضافة حق الشعوب في تقرير المصير وحقهم في استخدام مواردهم الطبيعية بحرية.

- ١٩٦٦ صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ١٩٧٩ معاهدة إلغاء جميع أشكال التميز ضد النساء.

- ١٩٨١ صدور وثائق إعلان حقوق الإنسان العربي والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في مقر اليونسكو في باريس.

- ١٩٨٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

- ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل .

- ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أسرهم.

- ٢٠٠٠ البرتوكول الاختياري لحماية حقوق الطفل.

- وفي عام ٢٠٠١ نتيجة للهجوم على بعض المنشآت الأمريكية فقد حدث تراجع واضح لمفهوم حقوق الإنسان وتم إعلاء مفهوم الأمن على الحرية والمصلحة القومية على الحقوق والإجراءات الأمنية على القانون. وكانت أولى الضحايا هي المواطنة حيث لم تعد الجنسية ذات معنى في ظل ممارسات التمييز في المعاملة والإقصاء عن البلاد والحكم المسبق للانتماء الديني أو القومي.

مناهج البحث في مفهوم المواطنة:

وأنه يبدو واضحاً لأي متعمق في تحليل دراسات وبحوث المواطنة أن البعض قد اختزل مفهوم الموطنة في دائرة الحقوق ويرى هذا الاتجاه أن المواطنة لن تصبح واقعاً ملموساً ما لم يدعمها إصلاح قانوني شامل ويرى أن الجانب العملي المباشر للمواطنة يتمثل في المساواة بين المواطنين أمام القانون، أي أن تكون للمواطنين بغض النظر عن اختلافاتهم مراكز متساوية أمام القانون

ويتفرع من هذا الاتجاه مسار آخر يختزل مفهوم المواطنة أيضاً في الحقوق وعلى الأخص حقوق الأقباط بينما المفهوم يتجاوز مفهوم هذه الدائرة على أهميتها الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل على ترسيخ أشمل لمفهوم المواطنة في الفكر المصري عامة وفي الذهنية القبطية خاصة لتصحيح مسارها في عرض مفهوم المواطنة.

بينما اتجاه آخر يرى أن ظاهرة المواطنة هي ظاهرة بنائية تقوم على التنشئة السياسية لذلك يجب أن يقوم بتنقية الكتب والمناهج الدراسية وخاصة مناهج التعليم الديني من بعض الدروس والفقرات التي تعيق تطبيق مفهوم المواطنة لأن نظام التعليم المصري يكرس التطرق الديني

كما أن هناك اتجاه آخر حصر مفهوم المواطنة في بعد المشاركة السياسية للمواطن ويرى أن المصريين عاشوا في معنى كلمة المواطنة في ثورة ١٩١٩ عندما شارك الأقباط المسلمين جنباً إلى جنب في القيام بالثورة ضد المحتل الأجنبي ثم تراجعت المواطنة بشكل رهيب في عقد السبعينيات وهذا الاتجاه أيضاً يحتاج إلى تصحيح مسار مفهوم المواطنة.

أهداف المواطنة:

تهدف المواطنة إلى تحقيق المصلحة المجتمعية لتحقيق صالح المجتمع والعمل على خلق نموذج اجتماعي تتكامل فيه الاتجاهات والميول لأفراد المجتمع.

أبعاد مفهوم المواطنة:

١- مثل أعلى مؤلف من قيم ونظم اجتماعية تؤكد من خلال الممارسة الفعلية. وأهم تلك القيم الحرية، المساواة، المسئولية.

٢- مجموعة النظم السياسية ــ الحقوقية، أي الحقوق والواجبات التي تشرعها السلطة السياسية لدولة معينة.

٣- مجموعة ممارسات المواطنين الفعلية ضمن مشاركتهم في الحياة الاجتماعية.

٤- شعور سيكولوجى بالانتماء للوطن والولاء والاخلاص له

عناصر ثقافة المواطنة في المعنى الاجتماعي للكلمة، قيم ونظم وسلوكيات اجتماعية صادقة، تتغير وفق الزمان والمكان وتبنى وتكتسب وتنقل لتستمر وتتطور.

ثقافة المواطنة:

تعنى ثقافة المواطنة أن يعترف كل فرد باختلافه عن الآخر وأن يكون هذا الاعتراف متبادلاً أي الاعتراف بالآخر بشكل متساو تماماً. أن تحقق المواطنة في المجتمع من جميع طبقات المجتمع تتطلب تواجد عدد من الاعتبارات الهامة هي:

- إدراك وجود الغير.
- الرغبة في التعايش بعدالة مع الغير.
- سيادة التفكير الفعلي على التفكير الغيبي.
- التنشئة الاجتماعية السلمية والتي تؤدي إلى الاعتراف بحق جميع الطبقات الاجتماعية.
- وجود دافع للمواطنة (وجود ثروة مشتركة أو وجود خطر مشترك). الأمر الذى يؤدى الىالشعور بالمماثلة والشعور بالمشاركة فى اقتسام الثروة أو المشاركة فى درء الخطر عن المجتمع

openkanal.com

مفهوم حقوق الإنسان:

يطلق على حقوق الإنسان عبارة: الحقوق الطبيعية أو الحقوق الأساسية للإنسان، ومن العرض السابق لتطور حقوق المواطنة وحقوق الإنسان أنها لم تنشأ بأى تشريع لأن لها حكم الحقوق الطبيعية وتعترف بها كل الدول والمنظمات والهيئات الدولية.

الاختلافات بين مفهوم حقوق المواطنة ومفهوم حقوق الإنسان

قد يتبادر إلي الذهن أنه لا يوجد فروق معنوية بين حقوق المواطنة وحقوق الإنسان انطلاقا من أن المواطن إنسان وبالتالي حقوق المواطن هي حقوق الإنسان.

والتفرقة بين حقوق المواطن وحقوق الإنسان ضرورة لفهم منظومة الحقوق لكل من المواطن والإنسان وللتفرقة بين مفهوم المواطنة وبين الحقوق الأساسية للإنسان سواء كان يتمتع بحقوق المواطنة أو كان لا يتمتع بها.

حقوق المواطنة هي الحقوق التي تخص المواطن الحامل للجنسية سواء كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة.

وهناك إجماع عام علي أن حقوق المواطنة الرئيسية هي حق المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق الاخري وكذلك الفرصة المتساوية بين جميع المواطنين في المشاركة السياسية وفي الوظائف العامة.

ويري البعض أن عنصرى المواطنة هما المساواة والمشاركة وتنص أغلب الدساتير علي أنه يترتب علي المواطنة حقوق وواجبات وأن الالتزام بالواجبات هي تكلفة الحصول علي الحقوق ومن ناحية أخري فان وجود الواجبات دون اكتساب الحقوق بعد نوعا من العبودية وليس المواطنة.

حقوق الإنسان هي مجموعة من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مهما كان هذا الشخص وأيا كان موقعه من العالم.

ومن أهم تلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦

وتنصب حقوق الإنسان علي الإنسان بصفته الإنسانية سواء كان متواجدا في دولة ما أو في المياه الدولية أو في المجال الجوي الدولي خارج حدود الدول أو خارج مجالها الجوي.

أما منظومة حقوق الإنسان داخل أي دولة علي كوكب الأرض فتشمل جميع الأفراد المقيمين داخل حدود الدولة، وبالتالي فإن أي فرد يتواجد في أي دولة تشمله منظومة حقوق الإنسان سواء كان يتمتع بصفة المواطنة أو يتمتع بحمل جنسية الدولة أو مقيم بها بصفة مؤقتة أو دائمة أو زائرا لها أو لاجئ لها أو أسير حرب أو تم القبض عليه بتهمة الجاسوسية أو الإرهاب أو التخريب مهما كانت جنسيته.

بمعني أخر كل من كان متواجدا داخل دولة معينة تنطبق عليه منظومة حقوق الإنسان العالمية كاللاجئين مثلا أو أسري الحروب واللاجئ قد يكون إنسان هارب من الاضطهاد السياسي أو الديني أو العرقي أو هارب من حروب أو مجاعات أو أوبئة أو زلازل ...الخ

وهناك اتفاقية خاصة لحقوق الإنسان يجب تطبيقها علي اللاجئين وهناك ١٣,٥ مليون لاجئ طبقًا لإحصائيات عام ٢٠٠٥ منهم ٦٠% من منطقة الشرق الأوسط يخضعون لاتفاقية حماية اللاجئين التي يجب أن تحترم من قبل الدول

الراعية للاجئين كذلك فإن الأسري يجب أن يخضعوا لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسري وفقا لمنظومة حقوق الإنسان.

وحقوق الإنسان هي جزء أساسي من حقوق المواطن أي أن حقوق المواطن يجب أن تتضمن كافة حقوق الإنسان، بالإضافة إلي حقوق أخري تمنحها الدول لمواطنيها ينفرد بها بالإضافة إلي تمتعه بكافة حقوق الإنسان الدولية.

ويجب التأكيد أن جميع المواطنين داخل أي دولة يتمتعون بحقوق الإنسان سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، لأن حقوق الإنسان تطبق علي المواطن، أي أن المواطن يتمتع بكافة حقوق الإنسان الأساسية وأيضا يتمتع بحقوق المواطنة وبالرغم من التداخل بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أكدت علي حقوق المواطنة،

مواثيق حقوق الإنسان تضمنت في بعض بنودها حقوق المواطن في وطنه.

obeikandl.com

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نشأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المستوحي من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ وإعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦ عن الصدمة التي أثارتها الحرب العالمية الثانية وإبادة اليهود بأيدي النازيين.

أقرت الدول إل ٥٨ الأعضاء آنذاك في الجمعية العامة للأمم المتحدة النص باستثناء الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية والسعودية وجنوب أفريقيا التي امتنعت عن التصويت.

والإعلان كان ثمرة مناقشات متشعبة ومعقدة وجرت صياغته في أجواء الحرب الباردة، حيث كان الاتحاد السوفيتي يشدد على الحقوق الفعلية الاقتصادية والاجتماعية في مواجهة لحقوق البرجوازية المدنية والثقافية التي كانت الدول الغربية الديمقراطية تتمسك بها.

ولم يكن الإعلان أداة قانونية ملزمة، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول إعلان أقرته البشرية بصفتها كياناً منظماً، وبالرغم من أن الإعلان ليس له قوة ملزمة فإنه يعتبر المرجعية لكل المواثيق الدولية وأساس القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، فهو المصدر المباشر للمعاهدة الدولية ضد التميز بحق النساء عام ١٩٧٩ والمعاهدة الدولية ضد التعذيب عام ١٩٨٤، والمعاهدة الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٩٠.

الموقف الدولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يرى البعض أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد أيديولوجيا تنقضها دول تندد بها لاعتبارها رؤية الدول الغربية لحقوق الإنسان وبالتالي ليست عالمية.

ويرى تيار آخر تمثله الصين وفنزويلا وكوبا وبورما أن كل واحد سيد في بلاده.

ويرى تيار ديني آخر تمثله السعودية يرى ان حقوق الإنسان هي نتاج فكر ديني منزل.

وفي كل الأحوال فإن العالم دخل مرحلة تراجع عن إعلان حقوق الإنسان بعد أحداث ١١ سبتمبر وما تلاها من سياسات اعتمدتها الولايات المتحدة والديمقراطيات الأوروبية تحت شعار مكافحة الإرهاب.

ويرى آخرون أنه بالرغم من أن معظم الدول إل ٥٨ وقعت على الإعلان وتعهدت بالالتزام به إلا أن الواقع يؤكد أن هذا الالتزام هو حبر على ورق ليس إلا . واستمرت الدول تمارس أشنع أنواع التعذيب والقتل دون محاكمة.

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلن أن جميع الناس ولدوا أحراراً ومتساويين بقدرهم وبحقوقهم ويلزم عدم التميز بينهم.

وأعلن كذلك عن حق الحياة والحرية والأمن الشخصي وتم منع العبودية والاستعباد والتعذيب والعقاب القاسي المهين وغير الإنسان والاعتقال التعسفي.

كذلك حق الجميع في أن يكونوا معروفين كأشخاص أمام القانون ومتساويين أمام القانون، وأن يحصلوا على معاملة عادلة في جلسة عامة وبمحكمة غير منحازة وأن يقيموا أسرة بدون فرض قيود بسبب العرق أو الجنس أو الديانة. وحرية

الضمير والفكر والدين، وحق كل إنسان بالأمن الاجتماعي وظروف عمل عادلة ومستوى معيشة كاف له ولعائلته.

تحليل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨:

تمثل عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلى ما يمكن أن يتطلع الجنس البشري، وقد جمع الإعلان أفكاراً مشتركة بين الكثير من التقاليد السياسية والثقافية والدينية.

ويعرض الإعلان العالمي في مواده الثلاثين القواعد والحريات الأساسية للإنسان أينما وجد على سطح الأرض وتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعد الإعلان مجموعة من القواعد الأخلاقية والتي يحكم على مدى شرعيتها وقوتها بمدى القبول لها والرغبة من جانب الدول في تطبيقها .

يمكن تقسيم نصوص الإعلان العالمي إلى أربعة بنود:

١- بنود عام تتناول أغراض الإعلان العالمي (المادتان ١-٢).

٢- بنود خاصة بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٣-٢١).

٣- بنود خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ٢٢-٢٧)

٤- بنود إجمالي للإعلان (المواد من ٢٨-٣٠).

ولقد تحولت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتفاقية دولية برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

ومن أهم الحقوق التي يتضمنها الإعلان:

- الحق في الحياة والحرية (مادة ٣).
- حق التقاضي (مواد ٨، ١٠، ١١).
- حق الملجأ (مادة ١٤).
- حق الجنسية (مادة ١٥).
- حق تكوين أسرة (مادة ١٦).

obeikandl.com

الإعلان العلمي لحقوق الإنسان

من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تم تبنيها في الأمم المتحدة التي شكلت عنصرا هامة في مفهوم المواطنة، وقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، وفي ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلي همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولي القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلي التمرد علي الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها علي أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة علي ضمان اطراد مراعاة الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه المستوي المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعي كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين علي الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلي توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ،دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء علي الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

obeikandl.com

لكل إنسان الحق ، علي قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو لأسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات عي شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلي بلاد آخري أو يحاول الالتجاء إليه هربا من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص ما من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضي الطرفين في الزواج رضي كاملا لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

(٢) لا يجوز إرغام أحد علي الانضمام إلي جمعية ما.

المادة ٢١

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري علي أساس الاقتراع السري وعلي قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غني عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

(١) لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل آخري للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلي نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

(١) لكل شخص الحق في مستوي من المعيشة كاف للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الأزمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

(١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولي والأساسية علي الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزاما وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي علي قدم المساواة التامة للجميع وعلي أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية الي إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا وإلي تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلي زيادة مجهود الأمم المحتدة لحفظ السلام.

(٣) للأباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة علـــي إنتاجـــه العلمـــي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضـــاه الحقـــوق والحريـــات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

(١) علي كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة لشخصيته أن تنموا نموا حـــرا كاملا.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام والمصلحة العامـــة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله علي أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلي هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩١

وثيقة الحقوق في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٩١ هـــي وثيقـــة حقوق تتألف من عشرة بنود تتكون من أول ١٠ تعديلات لدستور الولايات المتحدة الأمريكية تسعي لضمان الحريات المدنية.

صياغة وثيقة الحقوق

- تم صياغة وثيقة الحقوق في البداية من قبل جيمس ماديسون في ١٧٨٩،
- كان مشروع القانون إلي حد كبير رد علي الدستور الـــذي احـــتج المضـــادون للدستور بأنه فشل في حماية المبادئ الأساسية لحقوق الحرية.

- التعديلات دخلت حيز النفاذ في ديسمبر ١٧٩١ عندما صدقت عليها ثلاثة أرباع الولايات وطبقتها معظم الولايات

- أقترح الكونجرس وثيقة الحقوق في سبتمبر ١٧٨٩ وتم إقرارها في ديسمبر ١٧٩١ بمصادقة الهيئات التشريعية

- تحدد التعديلات العشرة الأولي للدستور الأمريكي الحقوق والامتيازات والحريات التي لا يجوز للحكومة الفيدرالية أن تحرمها . هذه الحقائق بديهية . بأن كل البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم وهبهم حقوقا معينة غير قابلة للتصرف، وأن من بينها الحق في الحياة والحرية، ونشدان السعادة ولضمان هذه الحقوق، تم إنشاء الحكومات بين الناس لتستمد سلطاتها من موافقة المحكومين.

البند الأول

. يحظر علي مجلس الكونجرس تشريع أي قانون يؤدي إلي دعم ممارسة أي دين أو تشريع أي قانون يؤدي إلي منع ممارسة أي دين أو تشريع أي قانون يؤدي إلي تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي وحق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلي الحكومة تطالبها برفع الظلم.

البند الثاني

أن وجود مليشيات منظمة جيدا هو ضروري لأمن الدولة الحرة، إن حق الناس في الاحتفاظ وحمل الأسلحة لن يمس.

البند الثالث

لا يمكن لأي عسكري في زمن السلم التمركز في أي منزل مدني بدون موافقة المالك وهذا أيضا علي زمن الحرب أيضا إلا بالطريقة الموصوفة في القوانين المعتمدة.

البند الرابع

أن حق الناس بأن يكونوا بأمان بأشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ونشـــاطهم ضد التفتيش غير المعقول والاحتجاز لن يمكن التعدي عليه ولن يصدر أمر اتهـــام إلا بسبب واضح مدعوم بقسم أو إثبات يصف بشكل دقيق المكان المطلوب تفتيشـــه والأشخاص الذين سيتم احتجازهم والأشياء التي سيتم مصادرتها

البند الخامس

لن يتم احتجاز أي شخص للاستجواب حول جريمة كبري أو جريمة شائنة إلا بتقديم أو توجيه اتهام من هيئة المحلفين العليا ما عدا القضايا التي تبـــرز فـــي الأراضي التي تديرها القوات المسلحة والسفن التي ديرها القوات البحرية أو ضمن قوات المليشيا الشعبية وذلك في وقت الخدمة الفعلية في زمن الحـــرب أو أوقـــات الخطر العام والكوارث ولا يجوز تعريض شخص لنفس المخالفة أن يتعرض إلـــي وضع خطر عي حياته أو أحد أعضائه ولا يجوز أن يكون في أي قضية إجراميـــة شاهدا علي نفسه ولا يجوز حرمأنه من حياته أو ممتلكاته بدون محاكمة قانونية ولا يجوز مصادرة أي ممتلكات من أي مواطن للاستعمال العام بدون تعويض عادل.

البند السادس

عند توجيه اتهام أو استدعاء للمحكمة لعمل إجرامي فأن المتهم سوف يتمتع بحق التمكن من استعجال الإجراءات القانونية وعلنية المحاكمة التي ستجريها هيئة محلفين غير متحيزة مجموعة من الولاية والمنطقة التي تمت فيها الجريمة وتمـــت المصادفة علي انتمائهم إلي نفس المنطقة سابقا وبشكل قانوني وأبلغوا بطبيعة وسبب الاتهام ويجب مواجهته بشهود ضده وتلتزم المحكمة أيضا بإحضار شهود شاهدون لصالحه وتلتزم أيضا بتزويده بمحامي لمساعدته للدفاع عن نفسه.

البند السابع

حقيقة أثبتت من قبل هيئة محلفين في محكمة معينة سوف لا يعاد فحصها من قبل أي محكمة أخري من محاكم الولايات المتحدة إلا وفق قواعد القانون العام.

البند الثامن

لن يمكن فرض كفالات باهظة ولا فرض غرامات باهظة ولن تطبق عقوبات غير عادية أو وحشية.

البند التاسع

أن القرارات التطبيقية لهذا الدستور المتعلقة بالحقوق الثابتة والأساسية لا يجب إجراء تعديل فيها قد يغير أو يحطم الحقوق الأخرى المحفوظة للشعب.

البند العاشر

أن جميع السلطات غير المنوطة بدستور الولايات المتحدة والتي هي غير محظورة علي الولايات المنفردة تستطيع الولايات بنفسها الاحتفاظ بحق التمتع بها أو يحتفظ الشعب بنفسه حق الاستمتاع بها

obeikandl.com

النظام السياسي وحقوق المواطنة

في ظل نظام الاستبداد الكامل تنهار حقوق المواطنة داخل الدولة الواحدة.

وفي ظل الديمقراطية الليبرالية تكتمل حقوق المواطنة وينظر إلي المواطن العادي باعتباره أعلي منصب في الدولة،لأن العملية السياسية بأكملها لا يمكن أن تقوم إلا بناء علي رغبة المواطن في النظام السياسي ولا يوجد نظام سياسي ديمقراطي حقيقي ينتهك حقوق الإنسان.

وتنتعش حقوق المواطن في ظل ازدهار الديمقراطية عالميا وتتراجع في أجواء الحروب العالمية والانغلاق

الدستور والدولة

يعتبر الدستور هو النتيجة الطبيعة لتطور الدول وبالتالي يعكس دستور دولة ما الحالة الثقافية السائدة في المجتمع كما يعكس الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد وتنظر الدول إلي الدستور باعتباره الأداة أو الآلية المقبولة لتنظيم المجتمع ولضمان سيادة القانون وهو المرجعية الأساسية لنظام الحكم وتنظيم العلاقة بين المواطنين والدولة ويحافظ علي الحقوق الممنوحة للأفراد.

ويتطلب فرض الديمقراطية كواقع حاكم للتصرفات السياسية ضرورة وجود القواعد العليا الملزمة للهيئة الحاكمة انطلاقا من مبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية.

الدستور المصري وحقوق المواطنة

- مكونات الدستور المصري

الدستور المصري الحالي

تبنت جمهورية مصر العربية دستورها الذي تعمل به حالا في عام ١٩٧١، حيث كان مكونا من ١٩٣ مادة وتم تعديله عام ١٩٨٠ وذلك بإضافة باب جديد هو

الباب السابع بعنوان أحكام جديدة يتكون من فصلين الأول هو مجلس الشورى والفصل الثاني سلطة الصحافة وأصبحت مواد الدستور ٢١١ مادة كذلك تم تعديل المواد (١،٢،٣،٤،٥،٦،٧) حيث كانت المادة ٧٧ تحدد مدة الرئاسة بفترتين فقط وأصبحت غير محددة بعد التعديل.

وأجري تعديل ثالث علي الدستور المصري عام ٢٠٠٥ حيث تم تعديل المادة ٧٦ منه وهي خاصة بانتخاب رئيس الجمهورية. وأصبحت تنص علي انتخاب رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح عن طريق الاقتراع السري المباشر من جميع أفراد الشعب الذين يحق لهم التصويت.

كيفية تعديل الدستور المصري

لما كان الدستور ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع للمحافظة علي السلام الاجتماعي طبقا لدرجة تطور ونمو الدولة فإنه يمكن تغيره "اذا شكل عائقا في التعايش بين الأفراد والجماعات، عندئذ يمكن أن تجري السلطة التشريعية تعديلا دستوريا طبقا لأحكام الدستور التي تنص عليها الدساتير المختلفة.

حقوق المواطنة في الدستور المصري

قرر الدستور المصري مبدأ التضامن الاجتماعي كأساس يقوم عليه البناء الاجتماعي مادة ٧ ويلزم الدولة بكفالة مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مادة ٨ كما يكفل حماية الأسرة والأمومة والطفولة والشباب وحق العمل والخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعي والصحي والمعاشات وفقا للقانون (مواد ١٠ وما بعدها)

كما تلتزم الدولة بكفالة حق التعليم واستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وتلتزم ببذل الجهد في محو الأمية مادة ٢٠ ومادة ٢١.

كذلك يقرر الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين ويحظر التميز بينهم في الحقوق والواجبات العامة لأي سبب مثل الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، مادة ٤٠

ويقرر الدستور صيانة الحرية الشخصية باعتبارها حق طبيعي لا يمس ، مادة ٤١، كما ضمنت الدولة معاملة المواطن بكرامة بما يحفظ عليه كرامة الإنسان مادة ٤٢، من الدستور كذلك حذرت المادة ٤٣ ، أجراء أي تجربة طبية أو علمية علي أي إنسان بغير رضاه الحر. وأكدت المادة ٤٥ أن لحياة المواطنين حرية يحميها القانون كما قررت المادة٤٦ التزام الدولة بكفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر، كما كفلت كذلك حق التنقل دون قيود.

حقوق المواطنة في النظام السياسى المصرى

تحليل لحقوق المواطنة في الدستور المصري

كفل الدستور المصري للمواطن حقوق تمثل المرجعية للنظام القانوني المصري وتمثل المرجعية لحقوق المواطنة في مصر وذلك باعتبار أن الدستور هو الذي يقرر مقومات الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المصرية.

كما يكفل الدستور الحريات والحقوق الثابتة لكل مواطن ويحدد الواجبات التي يلتزم بها كل مواطن.

وفيما يلي المواد الدستورية التي تنظم حقوق المواطنة في الدستور المصري.

مادة ١

"جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل علي تحقيق وحدتها الشاملة".

مادة ٥

"يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية علي أساس تعدد الأحزاب وذلك في أطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها

في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية.

ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أي مرجعية أو أساس ديني أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل"

مادة ٧

"يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي"

مادة ٨

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"

مادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة علي الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية ....

مادة ١٠

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعي النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

مادة ١١

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون أخلال بأحكام الشريعة الإسلامية

مادة ١٣

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة.

مادة ١٤

الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ١٦

تكفل الدولة الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص علي توفيره للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.

مادة ١٧

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون.

مادة ١٨

التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة علي مد الالتزام إلي مراحل أخري وتشرف علي التعليم قلة وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

مادة ٢٠

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

مادة ٢١

محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

أن أدراج حقوق المواطن في نصوص الدستور المصري يؤدي إلي اكتساب هذه الحقوق القيمة الدستورية للمواطنة مما يترتب عليه الآتي:

١- وضع لآلية لحماية حقوق الإنسان الواردة في الدستور من خلال المحكمة الدستورية العليا عن طريق الآتي:

أ- الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية لحقوق المواطنة وحقوق المواطن وحقوق الإنسان وهو تفسير تقوم به المحكمة الدستورية العليا في ضوء النصوص الدستورية، وتكون تفسيرات المحكمة الدستورية العليا ملزمة لكافة سلطات الدولة.

ب- الحكم بعدم دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية إذا انطوت على مخالفة لحقوق المواطنة والإنسان.

٢- توفير الاستقرار لحقوق الإنسان وعدم تعرضها للتغير إلا في حالة تعديل الدستور وهو أمر مرجعة للشعب وليس للدولة طبقا للمادة ١٨٩ من الدستور.

٣- طبقا لمبدأ تدرج التشريع أو تدرج القوانين فأنه لا يجوز تشريع أي قانون يتعارض مع النصوص الدستورية الخاصة بحقوق المواطن وحقوق الإنسان.

مادة ١٨٩

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المراد تعديلها والأسباب الداعية للتعديل، فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس علي الأقل....

الدساتير المصرية والدين

تمثل المرجعية الدينية التي تنطلق منها أنظمة تنظيم الحياة في مصر اهتماما خاصا متميزا لدي المصريين وتعبر عن الحالة الثقافية السائدة لحظة تعديل الدستور لذلك مرت المواد المتعلقة بالدين في الدستور المصري بعدة تغيرات منذ تبني أول دستور مصري عام ١٩٢٣ وسنعرض لتلك التغيرات.

١- دستور ١٩٢٣

نصت المادة ٣ من دستور ١٩٢٣ علي الآتي

(المصريون لدي القانون سواء ، وهم متساون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون).

٢- دستور عام ١٩٣٠

ظلت المادة ٣ كما هي دون أي تعديل أو تغير

٣- دستور عام ١٩٥٦ م

أصبح نص المادة السابقة كالآتي

(الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية)

٤- دستور ١٩٦٤

لم يتم تغير نص المادة وأصبحت تتدرج في مادة ٥

٥- دستور ١٩٧١

بقي نص المادة كما هي ولكن تم تغير ترتيبها لتصبح مندرجة في مادة ٢ بإضافة عبارة مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ووضعت تحت بند المادة الثانية من دستور ١٩٧١

الدستور المصري الحالي والدين

أشارت المادة الثانية في الدستور المصري إلي أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"

كذلك تنص المادة التاسعة

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة علي الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما تمثله فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

كما تنص المادة ١٩

(أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام) وبالرغم من أن الدين الإسلام دين الدولة فإن ذلك لا يعني تأسيس دولة في مصر، وأن هناك نص في الدستور المصري يؤكد حرية ممارسة الشعائر الدينية ولا يجوز لأي سلطة انتهاك حرية ممارسة الشرائع ولا توجد في مصر سلطة دينية في أي مرحلة من مراحلها انما توجد سلطة مدنية.

ويتضح من مراجعة نصوص المواد الدستورية السابقة إلى أن الثقافة السائدة عند أعداد الدساتير تعمل علي تثبيت وتأكيد مرجعية الدين الإسلامي التي لا يمكن استبدالها أو تغيرها مما يفهم من نص الدساتير.

وأن النص علي أن الدين الإسلامي دين الدولة يعكس الأغلبية العددية للمصريين الذين هم يدينون بالدين الإسلامي والذين من حقهم أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع هذا مع الاعتراف بحرية ممارسة الشعائر الدينية وعدم جواز انتهاكها من أي سلطة كانت.

الاعتراف الدستوري المصري لحقوق الإنسان المعترف به دوليا

تصبح المواثيق الدولية ولاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي التزمت بها مصر ووقفت عليها بعد أن اتخذت إجراءات نفاذها جزاءا من القانون الداخلي للدولة .

وإذا اكتسبت الوثيقة الدولية قوة القانون أصبحت الوثيقة ملزمة لكل سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية ولقد أنزل المشرع المصري الاتفاقيات الدولية منزلة القوانين التي تلي الدستور مباشرة طبقا لمبدأ تدرج التشريع وذلك طبقا لنص المادة ١٥١ من الدستور.

وتنص المادة ١٥١ من الدستور فيما يتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية علي الأتي:-

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعا بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، علي أن معاهدات الصلح والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أرض الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، يجب موافقة مجلس الشعب عليها.

وبالتالي فأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها مصر وتنشرها بعد موافقة مجلس الشعب تكون لها قوة القانون.

ونص المادة ١٥١ من الدستور يمنح المعاهدات الدولية قوة القانون الواجب التطبيق في مصر من كافة سلطات الدولة.

وتتصل أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بنصوص مقابلة لها في الدستور المصري لذلك تتمتع بالحماية القانونية المقررة للنصوص الدستورية من حيث عدم جواز مخالفة أحكامها بنصوص قانونية سابقة لها أو لاحقة عليها في قوانين أخري وأي قانون يصدر مخالف لأحكامها يكون قابلا للإلغاء من المحكمة الدستورية العليا بحكم ملزم لسلطات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية.

وفي حالة وجود نص قانوني متعارض مع نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإن القضاء المصري العادي والإداري قد استقر علي إرساء وتأكيد مبادئ حقوق الإنسان وحرياته العامة عي هدي من أحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام محكمة النقض تطبيقا لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري.

الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

علي مدار سنوات طويلة قضتها البشرية في محاولة لتطوير وترقية حقوق الإنسان أصدرت دول العالم مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية والإعلانات وأنشأت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وكانت تلك المعاهدات هي التعبير عن أتفاق الدول علي التزامها بالمحافظة وضمان مبادئ حقوق الإنسان ومن أهم الاتفاقيات الدولية والإعلانات لحقوق الإنسان ما يلي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وأيدت الإعلان ٥٨ دولة وشاركت مصر لجنة أعداد الإعلان.

٢- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الفقراء

صدرت الاتفاقية عام ١٩٥٠ وانضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ بتاريخ ١١ مايو ١٩٥٩ ونشر بالجريدة الرسمية في العدد ٢٤٤ في ٩ نوفمبر ١٩٥٩ وعمل بها اعتبارا من ١٠ سبتمبر ١٩٥٩ وأعمالا للاتفاقية صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء علي التفرقة العنصرية

وتهدف الاتفاقية إلي مكافحة التفرقة العنصرية بكل صورها وأشكالها ومكافحة كل أساليب التميز بين الأفراد وصدرت سنة ١٩٦٥ وانضمت إليها مصر في ٢٥ يناير ١٩٦٧ بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٧.

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدرت في عام ١٩٦٦ ووقعت عليها مصر بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٦٧ وانضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ .

تحفظت مصر علي الاتفاقية بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها ولا يزال التحفظ قائما حتى الوقت الحالي.

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

صدرت الاتفاقية عام ١٩٦٦ ووقعت عليها مصر بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٦٧ وانضمت إليها بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١

تحفظت مصر علي الاتفاقية بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها ولا يزال التحفظ قائما حتى الآن.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

وقد شملت مواد العهد عدد من الحقوق والتي منها:

- مادة ١

حق تقرير المصير وحرية التصرف بالموارد والثروات الطبيعية.

- مادة ٦

الحق في الحياة والحرية والأمن

- مادة ٧

الحق في عدم الإخضاع للتعذيب ولا للمعاقبة أو العقوبة اللاإنسانية أو الازدراء بالكرامة.

مادة ٨

حظر العبودية

مادة ٩

الحق في عدم التوقيف أو الاحتجاز التعسفي.

مادة ١٠

الحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم

مادة ١٢

obeikandi.com

الحق في حرية التنقل والإقامة والخروج والدخول إلي بلد الإنسان.

مادة ١٤

الحق في معاملة عادلة

مادة ١٦

الحق في الشخصية القانونية

مادة ١٧

الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير قانوني في خصومات الشخص- حق الملكية

مادة ١٨

الحق في حرية العقيدة

مادة ١٩

الحق في حرية التعبير

مادة ٢٠

تحريم الدعاية من أجل الحرب

مادة ٢١

الحق في تشكيل الجمعيات- حق المشاركة في إدارة الشئون العامة للبلد

مادة ٢٢

الحق في التجمع والانضمام إلي النقابات

مادة ٢٣

حق العمل

مادة ٢٥

الحق في الانتخابات من خلال الاقتراع العام

مادة ٢٦

obeikandl.com

الحق في التعليم

مادة ٢٧

حق الأقليات في الحماية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية ويتضمن الحقوق الآتية:

مادة ٦

الحق في العمل

مادة ٩

الحق في الضمان الاجتماعي

مادة ١٠

الحق في الحماية

مادة ١١

الحق في مستوي معيشة كافي

مادة ١٢

الحق في التمتع بالصحة

مادة ١٣

الحق في التعليم

اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التميز ضد المرأة

صدرت الاتفاقية عام ١٩٧٩

انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ في ١٨ سبتمبر ١٩٨١

obeikandl.com

وتحفظت مصر علي نص المادة ١٦ بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج بأن يكون ذلك دون الإخلال بالشريعة الإسلامية.

كذلك تحفظت مصر علي المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموافقة عليها في إعلان عدم التزامها بالفقرة (أ) من المادة ٢٩ بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية علي هيئة التحكيم.

وذلك لا يتعارض علي التحفظ العام علي المادة الثانية من أن جمهورية مصر العربية علي استعداد لتنفيذ ما جاء بها بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

اتفاقية حقوق الطفل

صدرت سنة ١٩٨٩ وانضمت إليها مصر بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ ونشرت عام ١٩٩١

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدني لسن الاستخدام

انضمت إليها مصر بالقرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٩ ونشرت في سبتمبر ١٩٩٩

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال

انضمت إليها مصر بالقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢ ونشرت في يوليه ٢٠٠٢

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء صدر البروتوكول سنة ٢٠٠٠ وانضمت إليه مصر بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ وجاري أتمام إجراءات النشر.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وإفراد أسرهم سنة ١٩٩٠

صدقت عليها مصر بالقرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ ونشرت في أغسطس ١٩٩٣

وتحفظت مصر علي:

١- المادة (٤) التي تحدد المقصود بمصطلح أفراد الأسرة

٢- المادة (٦) والخاصة بتعويض المهاجر عند صدور حكم بإدانته عن فعل إجرامي ينتقض أو يتم العفو منه سنة ١٩٨٥

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

صدرت سنة ١٩٨٥ وانضمت إليها مصر بالقرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٠ ونشرت في يونيو ١٩٩١

مصادر مبادئ حقوق الإنسان في مصر:

مقدمة:

إذا اتفقنا على اعتبارنا بأن مصادر مبادئ حقوق الإنسان هي ما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإن مدى احترام القوانين والتشريعات والممارسات المصرية لها يؤثر على تحديد موقف القوانين المعمول بها من حقوق الإنسان في مصر.

كما أنه يعد معياراً للحكم على مدى التزام تلك القوانين والممارسات بالمعايير الدولية التي التزمت بها الدولة عندما صدقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان طبقاً لنصوص الدستور المصري ذاته.

وتعتبر المبادئ والقيم العامة التي صدرت من المواثيق والاتفاقيات الدولية هي مصدر مبادئ حقوق الإنسان في مصر وتنقسم إلى قسمين:

١ــ المواثيق العامة:

وهى المواثيق التي لا تتعلق بإنسان معين بل تتعلق بالإنسان باعتباره عضواً في المجتمع الإنساني الكوني له حقوق الإنسان أي كان وواجباته التي هي تمثل حقوق الآخرين وذلك مثل:

١- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٢ـ المواثيق الخاصة:

أ - وهي اتفاقيات ومواثيق تتعلق بحق محدد يجب المحافظة على تواجده طبقاً لضوابط أو آليات محددة، مثل اتفاقيات مناهضة التعذيب ١٩٤٨ أو اتفاقيات العمل.

ب- أو اتفاقيات تتعلق بإنسان معين مثل: المرأة أو الطفل أو المعاق ....الخ، مثل: اتفاقية حقوق الطفل في سنة ١٩٨٩.

ج- اتفاقيات تضمن تنظيم خاص خلال فترة معينة تتسم بطبيعتها بأوضاع خاصة مثل: اتفاقيات ضمان الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (٧).

حقوق المرأة والطفل

لما كانت الممارسات الإنسانية أثبتت وجود فئات ضعيفة من المواطنين يجب تقنيين عملية دمجهم في المنظومة الوطنية فقد اتفق المجتمع الدولي على إضافة حقوق المرأة والطفل بهدف تدعيم عملية مشاركتهم السياسية لدعم عملية الاندماج الوطني الذي ينتج الانتماء الوطني.

حقوق الأقليات

---

٧) بشير الشافي، قانون حقوق الإنسان، القاهرة: ١٩٩٨، صـ ٣٧.

هناك اتفاق وإجماع دولي بأن كل مواطن ينتمي إلي أقلية داخل دولة مضيفة يجب أن يتمتع بحقوق المواطنة الكاملة بالإضافة إلي تمتعه بوضع خاص وفقا لاتفاقيات حقوق الأقليات طبقا لاتفاقية حقوق الأقليات التي هي جزء من منظومة حقوق الإنسان.

مدى التزام القانون الوطني باحترام الاتفاقيات الدولية

أولاً: حق الحياة والبقاء والنمو:

الحق في الحياة والبقاء والنمو من الحقوق الفطرية للإنسان وقد اهتمت المواثيق الدولية وكافة نصوص حقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة، لذلك نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تأكيدها هذا الحق بالنص الآتي: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

كذلك تقرر المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي" وهنا إجماع من الاتفاقيات الدولية على الحق في الحياة حيث تأكد في الاتفاقيات التالية:

١- المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

٢- المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

٣- المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

حق الحياة للجنين:

الجنين هو أيضاً إنسان في طور التكوين والإنشاء لذلك وجب على القوانين حماية حقه في الحياة وضمان استمرار نموه داخل رحم الأم، ما يتطلب ضرورة

المحافظة على البيئة التي ينمو فيها الجنين. لذلك يحمي القانون المصري حق الجنين في البقاء والنمو في رحم الأم إلى أن يحين الوقت الطبيعي لولادته لذلك:

١- يجرم القانون الإجهاض المتعمد سواء وقع الإجهاض من طبيب في غير ضرورة أو من الأم لأن الإجهاض اعتداء على حق الجنين في الحياة والبقاء سواء كان من الأم أو الجنين.

٢- إذا صدر حكم بالإعدام على امرأة حامل وجب تأجيل تنفيذ حتم الإعدام حتى تضع المرأة حملها وتمض مدة شهرين على الوضع وذلك لأن حكم الإعدام قد صدر في حق الأم وليس في حق الجنين لذلك يجب حماية حق الجنين في الحياة بتأجيل تنفيذ الحكم حتى لا يقع الحكم على الأم والجنين في نفس الوقت.

ولأن حق الحياة والبقاء حق طبيعي وفطري فلم يرى المشرع الدستوري ضرورة النص عليه في الدستور المصري.

ونظراً لأن حق الحياة من الحقوق الطبيعية لذلك تكفلت القوانين الجنائية المصرية حمايته وجرم قانون العقوبات المصري الاعتداء على حق الإنسان في الحياة بالقتل وقرر لجريمة القتل عقوبة السجن المؤبد أو المشدد. ،إذا اقترن القتل بأحد الظروف المشددة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

كذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية قد كفل للإنسان عدم توقيع الإعدام عليه إلا بعد استيفاء عدد من الضمانات التي تمنع الحرمان من حق الحياة بشكل تعسفي والتي منها:

١- أن لا يصدر حكم الإعدام إلا بإجماع آراء أعضاء محكمة الجنايات وذلك لتقليل فرص حدوث خطأ قضائي في الحكم.

٢- ضرورة عرض الحكم من النيابة العامة على محكمة النقض فإذا لم يتم ذلك برغبة المحكوم عليه بالإعدام وجب العرض على محكمة النقض من النيابة العامة وذلك أيضاً لتقليل فرص حدوث خطأ قضائي في الحكم.

٣- لا يصدر الحكم إلا بعد أخذ رآي المفتي لضمان توافق الحكم مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعمل على صيانة حق الحياة.

٤- أعطى الدستور لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة ١٤٩ الحق في أن يستعمل حق تخفيض العقوبة أو حق العفو.

الحق في المساواة:

يقرر الإعلان العالمي في المادة الثانية:

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز يسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطن أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

فضلاً عن ما تقدم فلن يكون هناك أي تميز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

كذلك ورد في المادة ٢-١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تلزم كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن أقليتها والخاضعين لولايتها بدون أي تميز من أي نوع، سواء كان

ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

كذلك يقرر الدستور المصري المادة (٤) من الدستور:

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وعلى ذلك تكون نصوص الدستور المصري قاطعة في منع كل صور التميز وكذلك في المواثيق الدولية.

الحق في التعليم:

تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

(١) لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية لأولادهم.

ولما كان التعليم للإنسان يبدأ من مرحلة الطفولة لذلك فإن الحق في التعليم لابد أن ينص عليه في اتفاقيات حقوق الطفل.

لذلك تقرر المادة ٢٨ من حقوق الطفل أن الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الطفل في التعليم وتنص على التدابير اللازمة لجعل هذا الحق واقعاً بشكل تدريجي وعلى أساس تكافؤ الفرص.

ومن هذه التدابير بوجه خاص:

١- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع بالمجان.

٢- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات.

٣- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي.

٤- اتخاذ تدابير تشجيع الانتظام في الدراسة.

٥- التقليل من معدلات ترك الدراسة.

٦- جعل المعلومات الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال ومتاحة لهم.

وتقرر المادة ١٨ من الدستور:

"التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي بالمرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مدة الإلزام لمراحل أخرى...".

ونصت المادة (٢٠) على أن:

"التعليم في مؤسسات الدولية التعليمية مجاني في مراحله المختلفة".

وبالتالي يقرر الدستور ما قررته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم.

<u>الحق في الصحة:</u>

تنص المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) على:

obeikandi.com

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة له، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر ١٩٦٦ في المادة ١٢:

"تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية". وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقيات الحالية للوصول إلى تحقيق هذا الحق.

أورد الدستور المصري الحق في الصحة في عدة نصوص، تنص المادة (١٦) من الدستور:

"تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعاً لمستواها".

وتنص المادة (١٧) من الدستور:

"تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون".

وبالتالي يكون حق المواطن في الحصول على الخدمات الصحية مستمد مباشرة من الدستور.

وينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي وتنظم القوانين الخاصة بالتأمين الصحي والعلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة ا لمحلية

والمؤسسات العامة والهيئات العامة والقوانين الخاصة بالتأمين الصحي على العاملين بالقطاع الخاص وكذلك قانون الهيئة العامة للتأمين الصحي.

الحق في الحصول على المعلومات:

حق الإنسان في أن يعلم من الحقوق الضرورية التي تجد أساسها القانوني في النصوص الدولية والوطنية، تقرر المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

بينما الدستور لم يقرر نص صريح لحق الإنسان في الحصول على المعلومات، ولكن هذا الحق مكفول في نص المادة ٤٨ من الدستور التي تنص على:

"حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة".

ووسائل الإعلام وظيفتها نشر المعلومات وضمان حريتها هو ضمان لنشر المعلومات وتوفير حق المواطن في أن يعلم.

تقييم آليات حماية حقوق الإنسان في مصر

أولاً: تقييم الآليات الرسمية:

يتطلب تقييم الآليات الرسمية لتطبيق حقوق الإنسان في مصر استعراض لآليات تطبيق هذه الحقوق أولاً وتتعدد تلك الآليات حيث توجد الآليات القضائية.

الآليات القضائية لحقوق الإنسان:

منظمات حقوق الإنسان:

دعت الحاجة لوضع آليات تنفيذية للإعلانات العالمية لحقوق الإنسان إلى ضرورة انشاء المنظمات والمؤسسات التي أخذت على عاتقها الاهتمام بالمبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وكانت أول منظمة لحقوق الإنسان هي منظمة العفو الدولية ومقرها العاصمة البريطانية لندن، ويتبعها المركز الدولي ضد الرقابة والذي يهتم بالكشف عن الرقابة عن الرأي والمعتقدات والتعبير عنها بالكتابة والنشر والإعلام.

كما أنشئت وزارة الخارجية الأمريكية إدارة حقوق الإنسان ومنظمة محامين من أجل حقوق الإنسان، وكذلك نشأت لجنة حقوق الإنسان ومقرها جنيف.

منظمات حقوق الإنسان في مصر:

تعتبر منظمات حقوق الإنسان المصرية من آليات تطبيق حقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر في الاتفاقيات الدولية أو حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور المصري وهى تنقسم إلى منظمات حكومية ومنظمات المجتمع المدني وسنعرض كل منهم:

أولاً: المنظمات الحكومية لحقوق الإنسان في مصر:

١ــ المجلس القومي لحقوق الإنسان:

أنشئت الحكومة المصرية المجلس القومي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣ ليمثل آليه حكومية للالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتم تحديد أهداف المجلس طبقاً لقانون أنشائه بأنها تنمية حماية حقوق الإنسان في مصر ونشر الوعي بها والمساهمة في التأكيد على ممارسة هذه الحقوق والحريات والعمل على حل مشكلاتها.

اختصاصات المجلس المتعلقة بحقوق الإنسان:

١- وضع خطة عمل قومية لتدعيم حقوق الإنسان في مصر واقتراح وسائل وأساليب تحقيق الخطة.

٢- معالجة الشكاوى في مجال حقوق الإنسان وإحالة ما يرى احالته إلى جهة الاختصاص مع متابعتها.

٣- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ودعم سلامة التطبيق.

٤- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدم إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان تطبيقاً لاتفاقيات دولية.

٥- دعم القدرات المؤسسية للمنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

٢ـ المجالس الحكومية القومية المرتبطة بحقوق الإنسان:

٢ـ المجلس القومي للأمومة والطفولة:

أنشئ عام ١٩٨٨ ويختص المجلس بالمهام والأعمال التالية:

أ – اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة.

ب- وضع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية والأسرية والتعليم والثقافة.

٣ـ المجلس القومي للمرأة:

أنشئ عام ٢٠٠٠ وطبقاً لقرار إنشاءه يختص بالمهام الآتية:

أ – اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته في مجال المرأة.

ب- وضع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل مشكلاتها.

ج- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة.

د- إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.

٤ـ الإدارات الحكومية التي تمثل آلية حكومية لضمان حقوق الإنسان:

أ – اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية:

أنشئت بقرار وزير الداخلية عام ٢٠٠١.

ب- اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الشئون الاجتماعية:

أنشئت بقرار وزير الشئون الاجتماعية عام ٢٠٠٤.

الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل:

أنشئت بقرار وزير العدل عام ٢٠٠٢ ويرأسها مساعد وزير العدل لشئون حقوق الإنسان.

إدارة شئون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية:

أنشئت بقرار وزير الخارجية عام ١٩٩٦.

ثانياً: المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مصر:

تمارس المنظمات غير الحكومية دوراً فعالاً في دعم ومراقبة حماية حقوق الإنسان في مصر أو حقوق بعض الفئات.

أ – المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان:

١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

٢- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٣- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.

٤- الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب.

ب- منظمات حقوق الإنسان لفئات خاصة:

١- رابطة المرأة العربية.

٢- مركز حقوق الطفل المصري.

٣- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.

ج- منظمات لبحوث والتدريب على حقوق الإنسان:

١- المؤسسة المصرية للتدريب على حقوق الإنسان.

٢- مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان.

آليات الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان في مصر:

تعد إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بها مجرد نصوص نظرية مكتوبة ما لم تكن هناك آليات تضمن تطبيق هذه النصوص والالتزام بها ، وتعتبر من اهم أليات ضمان عدم انتهاك حقوق الانسان هى الآليات القضائية التي يوفرها القانون المصري والتي توفر بدورها آلية لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان المصري والالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

وتتعدد الجهاد القضائية التي تلتزم بحماية حقوق الإنسان المصري ومنها:

١- المحكمة الدستورية العليا:

وتعمل على ضمان التزام القوانين واللوائح بحقوق الإنسان الواردة في الدستور، والقضاء بعدم دستورية أي نص قانوني يخالف الدستور فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو أي نص دستوري آخر.

ومن ناحية أخرى تنظر المحكمة الدستورية العليا إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر من المصادر الرئيسي للمشرع الدستوري مما يفسر إليه لإدماج حقوق الإنسان في القوانين المصرية.

٢- محكمة النقض:

وهي تعمل على تأكيد وتطبيق المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان مما يترتب عليه ضرورة التزام القضاء العادي بأحكام الحقوق الأساسية للإنسان وكذلك التزام النيابة العامة باحترام مبادئ حقوق الإنسان.

٣- المحكمة الإدارية العليا:

وذلك بتأكيد واحترام مبادئ حقوق الإنسان في القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية والقرارات التي تصدرها محاكم مجلس الدولة.

obeikandl.com

تحديات المواطنة

اولا : (تحديات العولمة):

التحدي الاقتصادي والاجتماعي: الأغنياء في مواجهة الفقراء:

أن العولمة الاقتصادية وما أنتجت من إمبراطوريات اقتصادية وما نتج عنها من وجود طبقة من الأغنياء . أن العولمة تؤدي إلى تعميق الفروق الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع.

وأن هذا يتوافق مع اتجاهات العولمة الاقتصادية والسياسات النيوليبرالية وما تنتجه أنظمة اقتصادية واجتماعية أدى إلى رغبة في انفصال الأغنياء الاجتماعي في أمريكا [10]، بينما يؤدي الفقر إلى الانشغال المبرر عن المشاركة في المجتمع.

ثانيا : تحدى المفاهيم الإنسانية

ما هو نظام القيم الذي نؤمن به ونعتقد به ونمارسه ؟ هل المساواة ممكنة التحقيق ؟؟

أن الكتابات القيمية الافتراضية تفرض علينا بدء المساواة بين المواطنين كحق للمواطنة ولكن مبادئ السلوك وعلم النفس تؤكد على حقيقة تواجد الاختلافات بين

---

[10] ليس هذا الوضع فى اميريكا فقط انما هو نفسه فى البلاد النامية وقد بدى ذلك واضحا فى خطاب رئيس الدولة المصرى فى عيد العمال (أول مايو ٢٠٠٩) والذى أدان فيه التصرفات الاستهلاكية المستفزة من جانب اغنياء رجال الاعمال والتى تمثل سلوكيات استفزازية للفقراء والعمال محدودى الدخل وطالب رجال الاعمال بتوجيه تلك الاموال الى الانتاج بدلا من هذا الاستهلاك الاستفزازى للفقراء ، وهذا يمثل احساس القيادة السياسية بتأثير ذلك البعد على المواطنة والانتماء

الأفراد في الإدراك والاتجاهات. هل يمكن أن تتحقق المساواة مع الاختلاف؟ هل يمكن أن نكون مختلفين ومتساويين في آن واحد؟

أن التعمق في بحث هذه القضية ينتج لنا حقيقة أساسية هي أن هناك عناصر مشتركة بين الأفراد مهما كانت الاختلافات لذلك فإنه يجب التركيز على العناصر المشتركة بين الأفراد لذلك فإن الأنظمة القيمية يجب أن تركز على تطور المفاهيم المشتركة بين الأفراد وأن تجعل المحافظة عليها واجب قانوني تلتزم به الدول.

ثالثا :ثقافة المواطنة وثقافة التسامح مع الآخر:

يوجد التسامح مع الآخر حينما يعترف الفرد في المجتمع بتواجد الهويات الأخرى المختلفة عن هوية الفرد، إن عدم وجود التسامح المجتمعي يظهر جلياً عندما تتنازع الهويات مع بعضها في التعبير السياسي الرسمي، والجدل أو المظاهرات.

وكذلك يظهر عدم التسامح المجتمعي في السياق الحياتي اليومي فتصبح أفعال روتينية غير مقصودة ذات معاني أوسع وذات دلالات أكبر من معانيها.

وربما تصبح أغنية معينة أو رسم معين أو فيلم معين أو جرس كنيسة أو مكبر صوت ، يحدث نزاعاً وهنا يطلب كل فرد تسامح الآخرين دون أن يلتزم هو بالتسامح مع الآخرين.

ثقافة التسامح يعني الاعتراف بحق الآخر في الاختلاف والمواطنة هي العمل في المساحة العامة المشتركة بين أفراد المجتمع والتي يتم تنظيمها للمواطنين.

المساحات العامة المشتركة موجودة على المستوى المحلي والمستوى القـومي والمستوى العالمي.

رابعا : إشكالية العام والخاص فى المواطنة:

العام لا يلغي الخاص، والخاص لا يستثنى العام.

التحدي الأكبر ما هو العام وما هو الخاص ؟؟ الحرية كقيمة عامة هي تلغى قيمة الالتزام بتوقير الانبياء والرسل ؟ وهى قيمة خاصـة للمسلمين . أي القيمتين أولى بالرعاية القانونية ؟

التوحيد كقيمة عامة لدى المسلمين هي تلغي قيمة الاعتـراف بالتثليـث لـدى المسيحيين ؟ وأي القيمتين أولى بالرعاية ؟

ان مناقشة هذه القضايا مهمة شاقة للغاية وهى التحدى الاكبر الـذى يواجـة قضية المواطنة ولكن مناقشتها يخرج عن اهتمام هذا الكتاب ولكنه لايخرج عـن اهتمام قضية المواطنة

خامسا : مشكلة المكونات أو الأبعاد للمفهوم:

سبق القول أن مفهوم المواطنة له ثلاثة مكونات رئيسية أو أبعاد رئيسية، هي المكون القانوني والمعبر عنه بالحقوق والواجبات والمكون التنفيذي والمعبر عنـه بالمشاركة السياسية والمكون السيكولوجي والمعبر عنه بالانتماء القـومي ورغـم العلاقة التبادلية بين المكونات الثلاثة وعلاقة التأثير والتأثر بين المكونات إلا أن كلا منهم قد وجد علاقات مختلفة بعيدة عن المدخلات الأخرى.

المواطنة كوضع قانوني مؤسس على الحقوق:

بالرغم من أن مفهوم المواطنة قد ظهرت البداية كصياغة دستورية تقدم ضمانات كحقوق الأفراد والجماعات وتحدد التزاماتهم القانونية. ولقد ظهر المفهوم في الدول التي شرعت دستورها بناء على ثورات شعبية لتحقيق حقوقها والتزاماتها في صياغات غير قابلة للتعديل.

وبعد أن أصبحت لتلك الحقوق واقعا مكتسباً وأصبح لمبادئها انتشار عالمياً يحاول فرض وجوده على حكومات تحاول المناورة في انتشار تلك المبادئ لم يسلم المفهوم من عداوة الأنظمة الحاكمة أو من عداوة الدساتير التي تنتج في مطبخ الحكام.

وبالتالي حال دون انتشار المفهوم على المستوى العالمي مستوى اقتناع ورغبة الأنظمة والدساتير في الأخذ بمبادئ المفهوم ودرجة تطبيق تلك المبادئ في سياساتها الاقتصادية والثقافية وتوجهاتها السياسية في التعامل مع المواطنين.

ولم يكن الرفض للمفهوم بأبعاده الحقوقية هو السياسة المتبعة في مواجهة القبول العالمي للمفهوم إنما كانت المناورة في إعلان الحق والمراوغة أو الانسحاب في التطبيق، فكانت بعض الدساتير تمنح الحق في مادتها الأولى وتسحب هذا الحق بطرق ملتوية في مواد أخرى، وفي كل الأحوال فإن التطبيق يكون بعيداً عن ما هو مقرراً دستورياً وبالتالي فإن حدود انتشار مبادئ المواطنة كحقوق كان هو مستوى أخذ الأنظمة بها ومستوى الالتزام بتطبيق تلك المبادئ من خلال السلطات التنفيذية في كل المستويات الإدارية.

سادسا : المواطنة والحدود السياسية

أن حق الهجرة أحد الحقوق الرئيسية للإنسان وأن الحديث عنه في الدول الغربية يقوي ويزداد عندما تكون تلك الحقوق متعلقة بالمصالح الأيدلوجية له. لقد كان مطالبة السوفيت بتوفير حق الهجرة بالنسبة لليهود والسوفيت كان البند الأول في المطالبة بإقرار حقوق الإنسان.

عندما تم فتح باب الهجرة لليهود السوفيت وتدفقهم علي إسرائيل تم التوسع الهائل في إقامة المستعمرات اليهودية علي الأرض العربية المحتلة وعلي حساب الشعب الفلسطيني.

أن توفير حق الهجرة لليهودي السوفيتي تم علي حساب حق الحياة وحق العمل للفلسطيني وبالتالي تم علي حساب حق طرد الفلسطيني من أرضه، وحرمان الشعب الفلسطيني من حق تقرير المصير.

وهكذا يكون حق الهجرة من حقوق الإنسان المطلق من وجهة النظر الغربية والأمريكية حينما يتعلق الأمر بمصالحهم مثل حق هجرة اليهود من كل مكان في العالم إلي إسرائيل.

بينما يصبح حق الهجرة مسألة مزعجة وتحتاج إلي التصدي لها حينما تتعلق بالهجرات الطبيعية والمنطقية التي تجري بين شعوب العالم الثالث للاتجاه نحو الشمال بحثا عن حياة أفضل[١١]

---

[11] وضعت الدول الغربية قيودا على هجرات الدول العربية والافريقية الى الدول الاوروبية الى الحد الذى يجعلها مستحيلة بزعم عدم الرغبة فى زيادة مستوى البطالة لديها ولكنها فى الحقيقة استجابة للنزعات المتزايدة التى ترفض دخول الاجانب وبالذات من الدول الفقيرة اليها

حقوق الإنسان كسلاح سياسي للهيمنة

لم تتردد الدول الغربية والولايات المتحدة في انتهاك سيادة أي بلد مستخدمه نفس شعار حقوق الإنسان.

فرقت دول العالم الثالث بوضوح في مؤتمرها الأخير في جاكرتا في الحديث عن حقوق الإنسان بمعني توسيع قاعدة المشاركة الديمقراطية وضمان المدينة للأفراد في المجتمعات الدولية وبين استغلال حقوق الإنسان كسلاح سياسي يمنك أن يستخدم ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية لدول العالم الثالث ولانتهاك سيادتها واستقلالها.

لقد حصلت دول الجنوب علي استقلالها بعد معارك طاحنة وتضحيات مريرة مع القوي الاستعمارية وهي بالتالي لا ترغب في إعادة الاستعمار أو السيطرة أو الهيمنة بدعوي إخلاله بحقوق الإنسان كذريعة للتدخل في شئونها وانتهاك سيادتها.

كذلك كان القرار الذي اتخذته المحكمة الأمريكية العليا مؤخرا بحق الولايات المتحدة في اعتقال وإحضار أي شخص في أي بلد أخر متهما في أي قضية تتعلق بالمصالح الأمريكية مثار ضجة واسعة حيث وصف بأنه اعتداء صارخ علي مبدأ حقوق الإنسان وحقوق الدول.

وهل تقبل الولايات المتحدة أن يعتقل أي شخص داخل أراضيها نظر لتهديده مصالح أي بلد آخر في العالم.

ثالثا : حقوق الإنسان وحقوق الأوطان

أن حق الاستقلال والسيادة هو حق لدول الجنوب ودول العالم الثالث وهو حق ثابت لابد من الحرص عليه والتأكيد علي أولويته.

فلا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان من خلال إسقاط حقوق الوطن وسيادته.

ولا يمكن أن نتحدث عن مواطن يمارس حقوقه الإنسانية بالكامل في وطن تستنزف اقتصادياته وسيادته.

رابعا : حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم

كان للتغيرات السياسية والنمو الاقتصادي أثرا كبير في تحول أكثر من ثلاثين دوله علي مستوي العالم من أنظمة سياسية سلطوية إلي أنظمة ديمقراطية خلال فترة السبعينيات والثمانينات من هذا القرن.

وساعدت الولايات المتحدة والدول الأوربية الغربية والمنظمات الدولية علي تحقيق الديمقراطية في أسبانيا والبرتغال وكثير من دول أمريكا الأتينية والفلبين وكوريا الشمالية وأوربا الشرقية، وفي دول الاتحاد السوفيتي السابق في جمهورية البلطيق تم إرساء الديمقراطية ودرجة استقرارها مختلفة وغير مؤكدة.

بينما أفاق الديمقراطية غير واضحة المعالم في الجمهوريات الإسلامية وفي التسعينات حدثت تحولات ديمقراطية في معظم دول العالم – خارج أفريقيا – باستثناء كوبا.

هذه الحقائق السابقة أعطت انطباعا لدي الولايات المتحدة بأن المفاهيم الأمريكية عن الديمقراطية وحقوق الإنسان أصبحت مقبولة عالميا وأنه من الممكن فرضها علي الدول الآخري التي لا تأخذ بها حتى الآن وفي عام ١٩٩٢ اعتمدت الولايات المتحدة دعما أضافيا للصندوق القومي للديمقراطية بمقدار ٦٥% وتبنت الولايات المتحدة حقوق الانسان والديمقراطية كواحدة من أربعة أهداف تسعي إليها.

كذلك حظي تبني حقوق الإنسان والديمقراطية بدرجة أقل من الاهتمام في السياسة الخارجية للدول الأوربية، كذلك في المعايير التي تتبعها المنظمات والمؤسسات الاقتصادية الدولية في تقدمه للقروض والمنح للدول النامية.

وقاومت الدول الإسلامية التحول الديمقراطي الغربي مقاومة عنيفة مدعمة بالتراث الإسلامي، كما اشترك في المقاومة دول هندوسية وأرثوذكسية وأفريقية ودول من أمريكا اللاتينية .

وبالتالي لم تحقق الجهود الأمريكية والأوربية هدف توسيع الديمقراطية في هذه الدول.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٩٩٣ في فينيا كان هناك مجموعتين واضحتين هما الدول:

١- الدول الأوربية ودول أمريكا الشمالية

- حوالي ٥٠ دولة تمثل تكتل الدول غير الأوربية ، ويعتبر أنشط خمسين دولة من هذه المجموعة هي:

- ٩ دول إسلامية (ماليزيا، أندونيسا، باكستان، إيران، العراق، سوريا، اليمن، السودان، ليبيا).

- وأربعة دول كونفوشيوسية ذات أيديولوجيات متباينة (سنغافورة- فيتنام- كوريا الشمالية- الصين).

- دولة بوذية واحدة (ميانمار)

- دولة من أمريكا اللاتينية (كوبا)

وكانت القضايا التي انقسمت بشأنها الدول التي تضم غير الدول الأوربية وأميركا هي:

- العالمية في مواجهة الثقافات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- أن الحقوق الاقتصاد والسياسية بما فيها حق الدول في التنمية لها أولوية عن الحقوق السياسية والمدنية.
- الشروط السياسية التي توضع علي المعونات الاقتصادية
- أنشاء لجنة لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة

- مدي السماح للمنظمات غير الحكومية للمشاركة في مؤتمر الحكومية
- أمكانية إدانة حقوق الإنسان في البوسنة صراحة.

وكانت الدول الأسيوية قد اجتمعت في بانكوك قبل مؤتمر فينا بشهرين وأصدرت بيان

١- بأن حقوق الإنسان يجب أن ينظر إليها في إطار السمات القومية والإقليمية والخلفيات التاريخية والدينية والثقافية المختلفة.

٢- أن مراقبة حقوق الإنسان اعتداء علي سيادة الدولة

٣- أن ربط المعونات الاقتصادية بالأداء في مجال حقوق الإنسان يتعارض مع الحق في التنمية.

قاومت الدول الأسيوية الهدف الأمريكي والأوربي بتوسيع الديمقراطية وحقوق الإنسان اعتمادا علي تزايد قدرتها الاقتصادية وثقتها في قدرتها علي تحقيق النمو والتقدم باستقلالية عن الدول الأوربية، وأعلنت هذه الدول أن كتاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح في ذمة التاريخ.

أعلنت الصين أن الجهود المبذولة لتبني حقوق الإنسان لابد أن تضع في اعتبارها إعادة توزيع القوي في عالم ما بعد الحرب الباردة حيث أصبح النفوذ الغربي علي الشرق وجنوب شرق آسيا قد قل كثير[٨].

وبعد أن هددت الولايات المتحدة الصين بالتخلي عن معاملتها كدولة أولي بالرعاية أن لم تلتزم بمبادئ حقوق الإنسان ،تنازلت عن دعواها وانهزمت وذلك بالفصل بين مبدأ الدولة الأولي بالرعاية وقضية حقوق الإنسان.

---

(٨) Bilahari, Kausikan, Asia Different Standard, Foreign policy, ٩٢., pp ٢٨-٢٩

وأعلنت اليابان أن علاقتها بالصين لن تتأثر بقضية حقوق الإنسان وأعلنت اليابان أنها لن تسمح بمفاهيم مجردة عن حقوق الإنسان أن يؤثر علي علاقتها بالصين.

لقد جعلت القوة الاقتصادية المتنامية للدول الأسيوية هذه الدول في حصانة ضد الضغط الأوربي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية. ولم تصل الجهود الغربية لتبني حقوق الإنسان والديمقراطية في منظمات الأمم المتحدة إلي أي شئ ، لأن قرارات حقوق الإنسان كانت تقاوم غالبا عند التصويت عليها في الأمم المتحدة.

أطلقت بعض الدول علي الجهود الأوربية لتبني حقوق الإنسان مصطلح استعمار حقوق الإنسان.

ولذلك فأن البيان النهائي لمؤتمر فينا ١٩٩٣ كان بمثابة انتصار للتحالف الأسيوي الإسلامي علي الدول الغربية وأمريكا ولم يتضمن أي إقرار صريح لحقوق حرية التعبير والصحافة والاجتماع والعقيدة.

وبالتالي كان بيان مؤتمر فينا عام ١٩٩٣ أضعف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وهذا التحول يعكس تدهور قوة الغرب، حيث يري البعض "أن نظام حقوق الإنسان الدولي الذي كان قائما عام ١٩٤٥ لم يعد له وجود"

بينما يري آخرون أن اليوم أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية أقل صلة بالنسبة لمعظم هذا الكواكب عما كانت عليه بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة.

حقوق الانسان فى الدين الاسلامى

من الله سبحانه وتعالى على الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – بتأسيس دولة الاسلام ونشر الدعوة للبشر كافة .

وعندما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحجة الوداع قى ٢٥ من ذى القعدة فى السنة العاشرة للهجرة ، بدء بالمضى ويمشى ورائه الحجيج وهو يقول، ويكرر عليهم ايها الناس خذوا عنى مناسككم فلعلكم لا تلقونى بعد عامكم هذا . وفيما يلى بعض ما جاء فى خطبة الوداع من حقوق الانسان فى الاسلام

" اما بعد أيها الناس اسمعوا منى أبين لكم ، فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ، فى موقفى هذا . أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى ان تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد . فمن كان عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها . وإن ربا الجاهلية موضوع ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .قضى الله أن لا ربا وإن أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب وإن دماء الجاهليه موضوعة وإن مآثر الجاهلية موضوعة الا السدانة والسقاية ..... إن لنسائكم عليكم حقا ، ولكم عليهن حق ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم ، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم الا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن اللهقد أذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع ، وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيرا،ألآ هل بلغت ؟ الهم فاشهد . ايها الناس : انما المؤمنيين إخوة ، فلا يحل لامرىء مال اخيه إلا عن طيب نفس منه .....

ايها الناس ان ربكم واحد ، وإن اباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، ان أكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس لعربى على أعجمى فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . فليبلغ الشاهد الغائب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتة

نقد مفهوم المواطنة المؤسسة علي الحقوق

إهدار الحقوق والمواطنة

النظر إلي المواطنة باعتبارها تبني علي الحقوق مدخل يوجه إليه الكثير من الانتقادات، فالحقوق تدعم صفة المواطنة إلا أن عدم الحصول علي الحقوق لا ينفي المواطنة.

مدخل الموطنة المؤسس علي الحقوق فى الدول العربية

في مصر عام ١٩١٩ وما بعدها فإن انتهاكات حقوق الإنسان وصلت إلي حدها الأقصى، حيث سلب المصريون حق الدفاع عن النفس وحق المحاكمة أمام محكمة عادلة وحق التظاهر وحق إبداء الرأي .

وبالرغم من ذلك كان شعور المواطنة – الانتماء في أقصي درجات وجودة حيث تحمل المصريين أطلاق الرصاص والنفي والموت في سبيل الدفاع عن حق تقرير المصير وحق الاستقلال عن الدولة المحتلة.

وفي فترات أخري كان انتهاك الحقوق أقل حيث ساد حرية التعبير عن الرأي وحق المحاكمة والتوقيع عن حقوق الإنسان الدولية ولكن كان الشعور بالمواطنة – الانتماء أقل من الفترة الأولي.

أن الكثير من الدول تمارس ضد مواطنيها ممارسات لا تتفق مع حصول المواطن على أي نوع من الحقوق فهناك التعذيب النفسي وأحيانا الجسدي والقتل دون محاكمة أو تنفيذ أحكام بناء علي محاكم صورية لا تتوافر فيها العدالة حيث يحرم المواطن من حرية اختيار محام له وحتى حريته في الدفاع عن نفسه.

وتمثل العراق مثلا واضحا علي ذلك حيث قتل ألاف من العراقيين من ضحايا الفكر ومن السياسيين علي أيدي انقلاب ١٩٦٣ وضحايا حكم صدام منذ عام ١٩٦٨ لا يمكن إحصائها ولا يمكن وصف بشاعتها حيث تم تصفية ١٨٠ ألف مواطن كردي وإبادة آلاف باستخدام السلاح الكيماوي وهدم ٧ آلاف قرية كردية

وأثناء قمعه للانتفاضة الشعبية عام ١٩٩١ ذهب ضحيتها عشرات الألاف من المواطنين.

ومما سبق يتضح أن صفة المواطنة طبقا للحقائق السابقة يجب أن لا تكون موجودة في العراق الذي تعرض لإهدار كافة الحقوق الإنسانية التي يجب أن يؤسس عليها المواطنة طبقا لمدخل المواطنة المؤسسة علي الحقوق.

الخلاصة

وكما سبق القول أن أي مدخل في المواطنة لا يمكن أن يفسر قضية المواطنة دون الاعتماد علي المداخل الاخري.

أن تتبع انتهاكات حقوق الإنسان في سائر بلدان العالم ليتضح لنا أن معظم دول العالم تلتزم بإعلان حقوق الإنسان علي الورق فقط وأحيانا في دساتيرها إلا أنها تمارس ضد مواطنيها ممارسات تتعارض تماما مع ما ألتزمت به من أجل الحفاظ علي سلطاتها كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد مارست انتهاكات لحقوق الإنسان ضد شعوب العالم المستضعفة، حيث مارست حربا إبادة ضد النظام العراقي وانتهكت كافة حقوق الإنسان التي هي أساس لضفة المواطنة.

وكما سبق القول لا يمكن فهم ظاهرة المواطنة فهما صحيحا ومكملا إلا في ضوء المداخل الثلاثة للمواطنة الحقوق والمشاركة والانتماء.

المواطنة تغذي عن طريق مصادر ثلاثة مختلفة فإذا عجز مصدر معين عن تغذية المواطنة يمكن أن يعوضه المصدر الثاني أو المصدر الثالث، وكل من مصادر المواطنة يمكن النظر إليه علي أنه مفهوم له مقدمات مختلفة وله نتائج مختلفة.

وبالتالي فإن مدخل المواطنة – الحقوق وحدة لا يمكن تفسير المواطنة الصحيحة التي نطلق عليها المواطنة – الانتماء